وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# التدخل العسكري لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب:
- قارون محمد أمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):
- بن عودة يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... **بن عوالي علي**.....رئيسا

الأستاذ ..... **بن عودة يوسف** .....شرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**كعيبيش بومدين**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/10/02**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قارون محمد امين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 18 936113 والصادرة بتاريخ: 2021 07 05

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التدخل الوسيط لمجلس الامن في النزاعات المسلحة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و التفويض منه
إمضاء مترأف منصوص

حررت هذه الوثيقة من طرف العون:
حمداني حياة

قارون محمد امين
بصفته المعني
02 OCT 2025

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

"**بن عودة يوسف**"

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

وإلى روحي أبي الطاهرة **المجاهد** "**قارون علال**"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني وفي منزلة الأب إلى من وجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

**أخي** " **قارون إسماعيل**"

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي، إلى من كانت دائما مصدر قوتي ودافعي للاستمرار إلى زوجتي الغالية "**طبول أميرة** "

إلى زينة حياتي وبهجتها ابنتي "**قارون تالين شهد**"

إلى السيدة التي أشعلت لي قناديلا تنير دربي طوال مشواري دراستي

الدكتوراه "**جريدي زهرة**"

إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي

**مقدمة**

تعد الحرب هي أساس العلاقات بين الدول فيما بينها في العصور القديمة، حيث كانت الدولة صاحبة النفوذ والقوة تغير على الدول المستضعفة، دون مراعاة لأي اعتبارات سوى اعتبارات القوة، وكان هذا هو التقليد السائد حتى في عصر ما قبل الدولة، حيث كانت تغير القبائل على بعضها بعضا.

وقد مرت الحرب بعدة مراحل عبر التاريخ، من الحرب العادلة إلى الحرب المشروعة، إلى أن حاول بعض الفقهاء إخضاع الحروب إلى بعض القوانين ولقواعد التي تحمي ضحاياها خاصة أولئك الذين لا يشاركون في العمليات القتالية ومنهم الجرحى والمرضى والأسرى، وقد عاش العالم فترة زمنية طويلة كان الأبرياء يدفعون فيها ثمن شن هذه الحروب.

حيث شكلت هذه الحروب على الساحة الدولية دور بارزا في تشكيل اقطاب تزعمتها الدول الكبرى، والمتمثلة في مواثيق دولية التزمت بها الدول بالمصادقة على أنظمتها الداخلية، وكانت اول منظمة دولية نشئه بواسطة هذه المواثيق الدولية كانت عصبة الأمم والتي تما تجميد العمل بها بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، ثم تم حلها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتعويضها بمنظمة الأمم المتحدة بعد مصادقة الدول على ميثاقها الذي تضمن اهم فصل وهو الفصل السابع الخاص بمجلس الامن المسؤول على حل النزعات الدولية المسلحة.

**أهمية الموضوع**

ومن هنا تكمن أهمية الموضوع في التعرف على مجلس الامن باعتباره اهم هيئة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل على تطبيق القانون الدولي العام من اجل حل النزعات المسلحة عن طريق التدخل العسكري، وذلك بعد فشل كل الحلول

الدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السادس وكذلك فشل كل التدابير والعقوبات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية المنصوص عليها في الفصل السابع، وقد برز دور مجلس الامن بقوة بعد انتهاء الخرب الباردة بزعامة الولايات المتحدة الامريكية.

**أهداف الدراسة**

والهدف المرجوة من وراء هذه الدراسة هو التعرف على أنواع النزعات المسلحة سواء كانت دولية او غير الدولية الى جانب التعرف على التكوين العضوي لهذه الهيئة وكيفية العمل واهم الإجراءات المتبعة من اجل حل النزعات المسلحة الى جانب التعرف على اهم الصعوبات التي تعترض عمل هذه الهيئة الدولية، الى جانب التعرف على بعض النزعات التي تم التدخل من طرف مجلس الامن عن طريق التدخل العسكري.

**الدراسات السابقة**

ولإنجاز هذا العمل قمنا بالاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة واخترنا مذكرة

ماستر بعنوان **دور مجلس الامن الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين** من انجاز الطالب رقيق خالد من المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريس تيسمسيلت قسم القانون العام، حيث كانت هذه الدراسة تشترك مع دراستنا في التطرق الى عمل مجلس الأمن ودوره في حل النزعات المسلحة والحفاظ على السلم والامن الدوليين.

**أسباب اختيار الموضوع**

لكل بحث أسباب معينة دفعت الباحث الى اختيار هذه الدراسة ومن هذه الأسباب يوجد ما هو موضوعي وما هو ذاتي.

ويتمثل الدافع الذاتي في ميولي الى معرفة كل الجوانب التي تتعلق بعمل هيئات الأمم المتحدة خاصة مجلس الامن وذلك بالتعرف على الاعمال التي يقوم بها والطرق التي يتم تكييف عن طريقها النزعات واهم التدابير المتخذ تجاه هذا النزاعات.

ام الدوافع الموضوعية تتمثل في معرفة علاقة مجلس الامن بالدول الأعضاء وماهي اهم الضغوطات التي تمارس عليه اثناء القيام بتكييف النزاع وكذا اتخاذ قرار الخاص بنوع التدخل بين اقتصادي او دبلوماسي او عسكري وهل هناك مصداقية في التكييف ام انا التكييف ناتج لمجموعة من الحاسبات لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بمصالح الدول الكبرى.

**إشكالية الدراسة**

ومن خلال كل هذه الحيثيات كانت إشكالية الموضوع كتالي:

**كيف يساهم مجلس الامن بحل النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية وماهي اهم المعايير التي يعتمد عليها في تكييف النزاع؟**

**ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:**

**1-ماهي اهم التطورات الحاصلة على النزاع الدولي وماهي تصنيفاته؟**

**2-وماهي أنواع التدابير التي يمكن اتخاذها من طرف مجلس الامن حتى يصل الى قرار التدخل العسكري؟**

**منهج الدراسة**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والذي استخدمناه في التعرف على النزعات المسلحة واهم تصنيفاتها وكذا التعرف على التركيبة المادية لمجلس الامن وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي استخدمناه في تحليل طرق عمل مجلس

الامـن مـن خـلال تحليـل المـادة 41 مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة، الـى جانـب دراسـة وتحليـل اهـم التـدخلات لمجلـس الامـن والتـي كانـت فـي اغلبهـا مـن تنفيـذ الولايـات المتحدة الامريكية بالنيابة عن مجلس الامن.

**خطة الدراسة**

اما بالنسبة للخطة المنهجية التي اعتمدنها من اجل دراسة هذا الموضوع فكانت مقسمة

تقسيما ثنائيا تناولنا في **الفصل الأول (ماهية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية)، وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول (ماهية النزاعات المسلحة الدولية)، ام المبحث ثاني (ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية)، وقمنا بدراسة الفصل الثاني (التدخل العسكري لمجلس الأمن وتطبيقاته)، الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول (الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية لحل النزاعات الدولية)، والمبحث الثاني (تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن).**

# الفصل الأول ماهية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

## الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية

تعد الحرب هي أساس العلاقات بين الدول فيما بينها في العصور القديمة، حيث كانت الدولة صاحبة النفوذ والقوة تغير على الدول المستضعفة، دون مراعاة لأي اعتبارات سوى اعتبارات القوة، وكان هذا هو التقليد السائد حتى في عصر ما قبل الدولة، حيث كانت تغير القبائل على بعضها بعضا.

وقد مرت الحرب بعدة مراحل عبر التاريخ، من الحرب العادلة إلى الحرب المشروعة، إلى أن حاول بعض الفقهاء إخضاع الحروب إلى بعض القوانين ولقواعد التي تحمي ضحاياها خاصة أولئك الذين لا يشاركون في العمليات القتالية ومنهم الجرحى والمرضى والأسرى، وقد عاش العالم فترة زمنية طويلة كان الأبرياء يدفعون فيها ثمن شن هذه الحروب والحرب العالمية الأولى والثانية خير دليل على ذلك.

وبالرغم من أن الدولة صاحبة السمو والسيادة الحق في شن الحروب إلا أن هذا الوضع لا يمنع حقيقية من إخضاع هذه الحروب لبعض قواعد الإنسانية، فقد حاول عديد الفقهاء تنظيم القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ثم تطورت هذه الأفكار لتتحول إلى اتفاقيات بداء باتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميادين البرية لعام 1929، ووصولا إلى اتفاقية جنيف التي اهتمت بحماية المدنيين والأسرى والجرحى وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

كما شهدت البشرية كذلك نوع أخر من الحروب وهي النزاعات المسلحة غير الدولية، فمثلما تقوم نزاعات بين الدول تقوم كذلك نزاعات داخلية بين السلطة الحاكمة في الدولة وبين مواطنيها الذين يطالبون بمجموعة من الإصلاحات التي تشمل كافة المجالات، وقد تثور هذه النزاعات بين طوائف داخل الدولة الواحدة

وتكـون نتـائج هـذه النزاعـات هـي الأخـر عنيفـة ولهـا أثـار سـلبية إلـى درجـة أنهـا لا تكتفـي بوجـود خسـائر داخـل الدولـة نفسـها بـل تتخطـى حـدود تلـك الدولـة، ممـا يـؤدي إلــى التــدخل الأجنبــي عــن طريــق تحويــل النــزاع إلــى حــرب، والتعــدي علــى ســيادة الدول.

وقـد عبـر عنهـا بمصـطلحات مختلفـة: كـالثورة والتمـرد والعصـيان والحـروب الأهليـة ومـع ازديـاد عـدد الحـروب الأهليـة والنزاعـات الداخليـة، التـي أصـبحت تفـوق عـددا ودمـارا وحـدة النزاعـات الدوليـة، خاصـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، كـان لابـد مـن تقنـين هـذا النـوع مـن النزاعـات، وتوالـت المحـاولات للاعتـراف بالنزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة فـي القـانون الـدولي، حتـى جـاءت اتفاقيـات جنيـف لعـام1949 فـي المـادة الثالثـة المشـتركة منهـا ، وقننـت هـذا النـوع مـن النزاعـات، ولكونهـا لـم تقـدم تعريفـا للنزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة، جـاء البروتوكـول الإضـافي الثـاني ليكمـل هـذا الـنقص. ولكـن كلاهمـا أصـبحا لا يغطيـان جميـع أنـواع النزاعـات فـي العـالم اليـوم، بسـبب التطـور التكنولـوجي والغمـوض الـذي تشـهده هـذه النزاعـات، خاصـتا فـي ظـل مشـاركة المـدنيين فيهـا، وصـعوبة التفرقـة بـين المحـاربين وغيـر المحـاربين، وعنـف نتائجهـا وطـول مـدتها مـا يجعلهـا تمتـد إلـى دول الجـوار، وهـذا بحـد ذاتـه يعتبـر سـبب وجيـه يـؤدي إلـى تـدخل الدول الأجنبية فيها.

ومــن هنــا خصصــنا بالبحــث والدراســة، لدراســة ماهيــة النزاعــات المســلحة الدوليــة (المبحث الأول) وماهية النزاعات المسلحة غير الدولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية مصطلح حديث النشأة بالمقارنة بغيره من المصطلحات، ظهر منتصف القرن الماضي، وقد ورد لأول مرة في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بعدما تخلى القانون الدولي عن مصطلح الحرب، ولدراسة مفهوم النزاعات المسلحة الدولية لبد من إزالة الغموض عن كثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى إيضاح وهذا من خلال القيام بعمليات البحث الدقيق ولهذا ارتأينا أن نتطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في (المطلب الأول)، ونتطرق في (المطلب الثاني) إلى أنواع وصور النزاعات المسلحة الدولية

### المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

اهتم القانون الدولي بمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، في الاتفاقيات الدولية و التي من أهمها: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها 1977، والقواعد العامة لاتفاقيات لاهاي، كما درس الفقه الدولي النزاعات المسلحة الدولية من خلال تقديم الفقهاء لتعريفات لها تتفق وتختلف فيما بينها، وعلى هذا سنتطرق إلى توضيح المفاهيم بواسطة ثلاثة فروع: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وأشكالها (الفرع الأول)، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من المفاهيم المشابهة (الفرع الثاني)، صور النزاعات المسلحة الدولية(الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية وأشكالها**

لتحديد مفهوم النزعات المسلحة الدولية، يجب تحديد تعريف النزاعات المسلحة الدولية وتبيان أهم أشكالها.

**أولا: النزاعات المسلحة الدولية في الفقه الدولي**

**1-تعريف النزاعات المسلحة الدولية عند فقهاء القانون الدولي العرب**

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه الخلاف الذي يثور بين دولتين والذي من شأنه أن يقضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة، حتى وإن أنكر أحد الطرفين وجود حالة حرب[1].

وينطبق على هذا النوع من النزاع المسلح اتفاقيات جنيف الأربعة عام1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغيرها من المبادئ القانونية[2].

ومن فقهاء القانون الدولي العرب الذين قدموا تعريفات للنزاعات المسلحة الدولية نذكر:

1-أ: **تعريف النزاعات المسلحة عند صادق أبو هيف:** عرف الأستاذ صادق أبو هيف[3] النزاع المسلح بقوله: "هو نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين

---

[1]-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ/1997، ص ص (180،181).

[2]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص48.

[3]- علي صادق أبو هيف، محامي مصري وباحث في مجال حقوق الإنسان، وصف بأنه أحد المتخصصين البارزين في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان في مصر وبشكل عام في منطقة العالم العربي، عمل أستاذ للقانون العام الدولي بجامعة الإسكندرية حصل على جائزة اليونسكو للتربية على حقوق الإنسان عام1981 ./https://ar.wikipedia.org/wiki

المتنازعين، يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر"[1].

**1-ب: تعريف النزاعات المسلحة عند العوضي:**

" النزاع المسلح الدولي هو صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضهما على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"[2].

**1-ج: تعريف النزاع المسلح الدولي عند الشافعي:**

النزاع المسلح الدولي" هو صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للمسائل المنظمة بالقانون الدولي". [3]

**1-د: تعريف النزاعات المسلحة عند صلاح الدين عامر:**

يدل مصطلح النزاع المسلح الدولي عند الفقيه صلاح الدين عامر إلى تلك العمليات العدائية التي تثور بين دولتين، وعليه، فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي على ذلك النزاع الطابع الدولي، بوصف أنه لا توجد في إطار مثل تلك النزاعات إلا دولة واحدة، أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي[4].

هكذا ميز الفقيه صلاح الدين عامر بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فجعل النزاعات الدولية هي تلك النزاعات التي يشترك فيها

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995مصر، ص817.

[2]- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، 1999بيروت، ص32.

[3]- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 439.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار مطبعة جامعة القاهر، النهضة العربية، 2007، ص (959-960).

أكثر من دولة واحدة، على عكس النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون مجريات أحداثها داخل الدولة الواحدة، ولكن التفرقة بين كلا النزاعين لا يكون بهذه البساطة، فكثيرا ما تتداخل هذه النزاعات فيما بينها فيصعب التمييز بينها[1].

**1-هـ: تعريف النزاعات المسلحة عند إسماعيل صبري مقلد:**

عرف الفقيه النزاعات المسلحة الدولية بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها ومواردها وإمكانياتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة.

نلاحظ استعمال الفقيه إسماعيل صبري مقلد صاحب التعريف السابق مصطلح الصراع بدل من النزاع[2].

**2- تعريف النزاعات المسلحة الدولية عند فقهاء القانون الدولي الغرب**

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمصطلح جديد يعوض مصطلح الحرب ويحل محله ألا وهو النزاعات المسحة الدولية، وهذا ما أدى بالضرورة إلى إحداث تغيير كبير في القانون الدولي، وتوفير قدرا كبيرا من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لذلك ارتأينا إلى تقديم مجموعة من التعاريف المختلفة التي وضعها العديد من فقهاء القانون الدولي من غير العرب.

---

[1]- مريم خنفري، التصنيف القانوني للنزاعات المسلحة، دراسة في ظل المتغيرات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة لونيسي على البليدة2 ، 2022/2021، ص (30).

[2]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص 39.

**2-أ: تعريف النزاعات المسلحة عند ميتشيل:**

النـزاع هـو أي حالـة يوجـد فيهـا طرفـان اجتماعيـان يتصـوران أن أهـدافهما غيـر متوافقة[1].

**2-ب: تعريف النزاعات المسلحة عند روبيرت وبرويت:**

هـو التصـور أو الاعتقـاد بـاختلاف المصـالح، وأن تطلعـات كـل الأطـراف لا يمكـن تحقيقها تزامنا معا، وهو نفيس التعريف الذي قدمه ميتشيل[2].

**2-ج: تعريف النزاعات المسلحة عند ويلمورت وهوكر:**

عـرف كـل مـن ويلمـورت وهـوكر النزاعـات المسـلحة الدوليـة بأنهـا: تصـارع فعلـي بـين الطـرفين أو أكثـر يتصـور كـل مـنهم عـدم توافـق أهدافـه مـع الأخـر، أو عـدم كفايـة الموارد لكليهما، وتعويق تحقيق أهدافه.

**2-د: تعريف النزاعات المسلحة عند جيمس دورتي وروبرت يالستغراف:**

يعـرف كـل مـن **جـيمس دورتـي وروبـرت يالسـتغراف** النـزاع الـدولي مـن الناحيـة الاصـطلاحية بقولهمـا:" يسـتخدم مصـطلح الصـراع عـادة للإشـارة إلـى وضـع تكـون فيـه مجموعـة معينـة مـن الأفـراد سـواء القبيلـة، أو مجموعـة عرقيـة أو لغويـة، أو ثقافيـة، أو دينيـة، أو اجتماعيـة، أو اقتصـادية، أو سياسـية، أو أي شـيء آخـر، تنخـرط فـي تعـارض مـع مجموعـة أو مجموعـات أخـرى معينـة، لأن كـل مـن هـذه المجموعـات أو مجموعـات أخـرى معينـة، لأن كـل مـن هـذه المجموعـات يسـعى لتحقيـق أهـداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك[3].

---

[1]- مريم خنفري، مرجع سابق، ص32.

[2]- مريم خنفري، مرجع سابق، ص 31.

[3]- جيمس دورتي، روبرت يالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د، وليد عبد الحي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.

### 3-النزاع المسلح الدولي في الاتفاقيات الدولية:

على الرغم من أن وجود نزاع مسلح هو شرط أساسي لتطبيق القانون الإنساني الدولي إلى أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول لم تقدم لنا تعريف واضح لنزاع المسلح وفعلا فإن المادة 2 المشتركة تقصر نطاق اتفاقيات جنيف على النزاعات التي تلجأ فيها الدولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى وفي تعليق على اتفاقية جنيف تبيان ذلك: من حيث جاء فيها " إن أي خلاف ينشأ بين دولتين يادي إلى تدخل افراد القوات المسلحة هو نزاع مسلح وفق لأحكام المادة 2، حيث لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وسواء طالت مدة النزاع أو قصرت أو كبر عدد القتلى أو قل لا يغير من الواقع شيئا[1].

وعلاوة على ذلك ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليغوز لافيا السابقة أنه يكون هناك نزاع مسلح كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول".

ويميز القانون الدولي الإنساني أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد المطبقة على كل منها:

النزاع المسلح الدولي الذي تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقواعد لاهاي وغيرها من المبادئ القانونية[2].

1-حروب التحرير الوطنية، ينطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1]- الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، وجنيف، 2012/2011، ص 34.

[2]- منار إسماعيل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني-حالة الصراع العربي- الإسرائيلي، نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2015/2014، ص27.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع لتنظيم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وبعض القواعد العرفية.

3-النزاعات المسلحة غير الدولية التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

**الفرع الثاني: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من المفاهيم المشابهة**

كثيرا ما يطلق مصطلح الأزمة، أو التوتر أو الصراع أو الثورة ويقصد به النزاع المسلح، ولذلك كان لابد من التمييز بين مجموع هذه المصطلحات ومصطلح النزاعات المسلحة ولذلك كان لابد من تمييز مصطلح النزاع المسلح عن غيره من المصطلحات المشابهة.

**1-التمييز بين النزاع والثورة**

الثورة هي مصطلح سياسي يقصد به التغيير الجذري والسريع في النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، وغالبا ما تكون بسبب ظلم الحاكم، وهي لا تقتصر على تغيير الحاكم الظالم فقط بل تغيير النظام نفسه ، وتعتمد وسائل غير تقليدية و عنيفة في بعض الأحيان ويختارها الإنسان بغض النظر عن كونها صائبة او غير صائبة من العديد من الخيارات[1].

**2-التمييز بين النزاع والصراع**

ان تعريف مصطلح الصراع يستعمل كثيرا بمعنى النزاع وهذا لصعوبة تقديم تعريف له وهذا ما أدى الى اهتمام السياسيون بدراسته. ومن هنا فإن مصطلح الصراع مأخوذ من الكلمة اللاتينية conflictus، أي التطاحن معا باستخدام القوة

[1]-بهاء الدين الجاسم، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، 2015، ص 275.

وهي دليل على عدم الاتفاق[1] . وعرف الصراع في معجم العلوم الاجتماعية بأنه: "التنازع أو التناقض الذي يتراوح بين اللين والحزم بين الطرفين أو أكثر، أو مجموعات، طبقات أو أشخاص، وأيضا من جوانب واتجاهات أو مبررات داخل نفس الشخص، وموضوع الصراع الموجود في العلوم الإنسانية، ويتخذ مكانا له في نظريات مختلفة"[2].

عرف معهد هايدلبرغ الصراعات بأنها: "تصادم المصالح على القيم الوطنية على الأقل بين الطرفين (الجماعات المنظمة، والدول، ومجموعات من الدول، والمنظمات)"التي هي مصممة على السعي نحو تحقيق مصالحها ونصرة قضاياها[3].

ويعرف يوهان غالتونغ الصراع بأنه: "حالة تناقض بين أهداف الدول أو بين الفاعلين في النظام الاجتماعي، ويتم ذلك ضمن إطار مفاهيم ومعتقدات كل الطرف[4].

ويشير أحد مؤسسي علم دراسات الصراع والسلام كوينسي رايت إلى أن الحرب: "هي مذاق أو نكهة الصراع، وبالتالي إذا تم فهم الصراع فيمكن التعرف أكثر على

---

[1]–حسين أحمد الطراونة وماجد عبد الغاني المساعدة، لإدارة التفاوض وحل النزاعات، ط1، دار الحامد، عمان،1437ه/2016، ص 195

[2]– حسين أحمد الطراونة وماجد عبد المهدي المساعدة، مرجع سابق، ص196.

[3]– إكرام بركان، تحليل النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، 2010/2009، ص10.

[4]– سامي إبراهيم الخز ندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، الدار العربية للعلوم، الدوحة، 1435ه/2014، ص55.

خصائص وسمات الحرب في الظروف المختلفة وبالتالي التمكن من معرفة وإيجاد الطرق المناسبة لإدارة الحروب من جهة ومنعها أو كسبها من جهة أخرى" [1].

وهنا يمكن القول بأن الصراع مرحلة سابقة للحرب، وأقل منها حدة.

وعرف بعضهم الصراع بأنه: وضع بين طرفين أو أكثر يوجد بينهما تناقض في المصالح، ويتم التعبير عنه من خلال اتجاهات عدائية، ومحاولة الحصول أو تحقيق هذه المصالح من خلال تصرفات أو إجراءات تؤدي إلا الاضرار بالأطراف الأخرى، سواء كانت بين أفراد أو جماعات أم دول، وتتفرع هذه المصالح إما حول الموارد المادية، أو السلطة والنفوذ، أو الهوية، المكانة والكرامة، أو حول القيم، بما ترتبط به ثقافات وأديان[2].

وتعرف قاعدة بيانات أو بسالا1 لبيانات الصراع، بأنه: تنازع يتعلق بالحكم أو الأرض، إذ يتم استخدام القوة المسلحة بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة، ويؤدي إلى 25 قتيلا في سنة واحدة، ويطلق اسم الصراع المسلح على الصراع الذي يكون فيه عدد القتلى ما بين 52/ حتى أٌل من 1000 قتيل، أما الصراعات التي يزيد فيها عدد القتلى عن 1000 قتيل فنطلق عليها قاعدة بيانات أوبسالا الحرب[3].

هو تنازع يستخدم فيه القوة، وهو موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية، كما حددت قاعدة البيانات السالفة الذكر عدد القتلى ما بين 25 و1000.

ويرى الدكتور إسماعيل صبري بأن الصراع هو: "التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي

---

[1]- المرجع نفسه، ص61.

[2]- سامي إبراهيم خزندار، مرجع سابق، ص62.

[3]- المرجع نفسه، ص (69،70).

في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق[1].

ويستخدم كل من مصطلح الصراع والنزاع كمصطلحين مترادفين ولكن أغلب الباحثين في العلوم السياسية يعتبرون أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم النزاع[2]،وأن مفهوم النزاع يدل على درجة أقل حدة وأقل شمولا في الاختلافات عن الصراع، وأنه يمكن احتواءه والسيطرة عليه من وجود تعارض القيم أو المصالح بحيث تشعر معه أطراف النزاع أن كلا من أطراف الصراع يكون منهما من جانب آخر باستثمار موقفه بغرض تحقيق الفوز أو على الأقل لمنع الخسارة[3] .

**3-التمييز بين النزاع والأزمة**

نشأ مصطلح الازمة في القرن 17 للدلالة على ارتفاع درجة التوتر في علاقات السلطة السياسية، وسلطة الكنيسة، وفي القرن،19، مع ظهور الديمقراطية والليبرالية في أوروبا استعمل للإشارة إلى لحظات التحول ومشكلات خطيرة في العلاقات السياسية أو الاجتماعية...[4]

ويعتبر تشارل زهيرمان من أوائل من قدم مفهوم للأزمة مفاده: أن الأزمة عبارة عن وضع يتم فيه:

1-تهديد الأهداف ذات الأولوية الكبرى لصناع القرار.

2-محدودية الوقت المتوفر لصناعة القرار قبل أن يحدث تغيير في الوضع.

---

[1]- عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، جمادى الأولى، يناير1989/1409، ص209.

[2]- سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص63.

[3]- حسين أحمد الطراونة وماجد عبد المهدي المساعدة، مرجع سابق، ص ص (197،198).

[4]- سامي إبراهيم الخزندار، المرجع السابق، ص105.

3-مفاجئة صناع القرار بوقوع الحدث.[1]

4-الأزمة مرحلة متقدمة من مراحل الصراع" والأزمة مرحلة توتر، وتكون ظرفية لا طارئة في العلاقات الدولية.[2]

ويعرفها "آلان فيرغيسون" : " أن الأزمة تبدأ عندما تقوم دولة بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة آخري".

إن كانت الأزمة عند فيرغيسون لاتصل إلى حد استخدام الوسيلة، بمعنى أنه لا يدخل الحرب ضمن نطاق موقف الأزمة، فإن الحرب في النزاع الدولي تعد أعلى مراحل تصعيد النزاع.[3]

ويرى البعض أن الفرق بين النزاع والأزمة يكمن في استعمال القوة، فإذا استعملت القوة في الدفاع عن وجهة النظر، نكون بصدد نزاع، أي ما يرادف بالحرب بينما في غياب استخدام القوى فتسمى الأزمة.[4]

**3-التمييز بين النزاع والتوتر**

التوتر هو حالة من القلق، وعدم الثقة المتبادلة بين دولتين أو أكثرن قد يكون التوتر سابقا وسببا في الصراعات والالتزامات الدولية أو نتيجة لهذه الصراعات، حيث قد

---

[1]- المرجع نفسه، ص 106.

[2]- محمد خالد المعيني، أسس التسوية في الأزمات الدولية، ط1، مطبعة سيكو، بيروت 2002، ص20.

[3]- حسين قادري، النزاعات الدولية-دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، 1430/ 2009، الأردن، ص15.

[4] -jean Baptiste DAROSELLE, les conflits internationaux: la nature des conflits internationaux, revue française de science politique le0511012019.p255

يؤدي حدة التوتر على تحول الأزمة إلى صراع، قد يتحول إلى صراع مسلح إن لم يتم حله بالطرق السلمية، وقد ترتبط أسباب الصراع بأسباب التوتر[1].

قد يكون التوتر نتيجة من نتائج النزاع، إذ قد يؤدي هذا الأخير إلى أن تصاب هذه العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش، وغالبا ما يصحبه إجراءات دبلوماسية، وتحركات عسكرية لاتصل إلى المواجهة المباشرة.

وتجدر التفرقة بين النزاع والتوتر في العلاقات، وفي ذلك يقول شارل فيشر:" إن النزاع الدولي هو عبارة عن تفاهم بين الدول حول موضوع واضح وقابل للدراسة الجذرية ومنه يختلف النزاع عن التوتر الدولي، فهذا الأخير الذي يتسم بالاتساع، يعتبر ظاهرة سياسية محضة، لا تقبل التسوية السلمية ويطغى عليها التقارب الأساسي الهادف إلى توسيع رقعة المطالب دون تحويل موازين هذه التفرقة.[2]

وعرف النزاع الدولي: لدى غالبية الفقه أنه:" الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني أو حادث معين، أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حجمهما القانونية بشأنهما.[3]

**الفرع الثالث: صور النزاعات المسلحة الدولية**

لقد كانت القوة هي أساس سير العلاقات الدولية، وقد كانت الإنسانية أمر بعيد المنال أثناء اشتعال الحروب فكانت النتائج مهولة، ما أدى إلى تعالي الأصوات بإخضاعها لبعض القيود، والسعي إلى تقديم بعض الحماية للفئات المدنية من جهة، وللجرحى والأسرى من

---

[1]- إكرام بركان، تحليلي النزاعات المعاصرة في ضوء مكونات البعد الثقافي في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2010/2009، ص14.

[2]- إكرام بركان، المرجع السابق، ص14.

[3]- المرجع نفسه، ص15.

جهة أخرى، وقد أخذت النزاعات المسلحة الدولية أشكالا عدت تمثلت في العدوان الدفاع الشرعي، التهديد باستعمال القوة، الحرب، وفيما يلي توضيح لكل منها:

**1-العدوان:**

يعتبر العدوان أطول عملية قانونية في تاريخ صناعة القوانين، ولكي نتمكن من فهم العدوان، لا بد من النظر في تعريف العدوان في المواثيق الدولية

**1-أ: العدوان في ظل عصبة الأمم**

ميز عهد عصبة الأمم بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وذلك في المادة العاشرة والثانية عشر، وقد فصلت المادة السادسة عشر من العهد التدابير التي يتخذها مجلس عصبة الأمم عند وقوع العدوان أو عند التهديد باستعماله[1].

وتعتبر المادة الثانية عشر أن الحرب غير المشروعة في الحالات التالية:

- اللجوء إلى الحرب من أجل حسم النزاع الدولي الذي تكون الدولة طرفا فيه قبل أن يعرض على التحكيم، أو القضاء أو مجلس العصبة.
- اللجوء إلى الحرب بعد عرض النزاع للفصل فيه بإحدى الطرق السالفة الذكر، ولكن قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، او حكم القضاء.
- حالة اللجوء إلى الحرب لأجل حسم نزاع هي أحد أطرافهن إذا قبل الطرف الثاني قرار التحكيم أو الحكم القضائي ولو كان ذلك بعد مضي ثلاثة أشهر.[2]

**1-ب: العدوان في ميثاق الأمم المتحدة**

---

[1]- مراد فردي، مشروعية إعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشرعية الإسلامية والقانون الدولي-دراسة مقارنة- أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009، ص50.

[2]- المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

لقد قامت الجمعية العامة بعدة محاولات لغرض تحديد المقصود من العدوان ، ولذلك تم إنشاء لجنة خاصة سنة1952 لدراسة مسألة العدوان، إلى أنها فشلت لعدم تمكن الدول من وضع تعريف للعدوان، تم إنشاء لجنة جديدة سنة 1967 تمكنت من صياغة مشروع تعريف العدوان وقدمته للجمعية العامة التي صادقت عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 كانون الثاني 1974، وهو نفسه التعريف الذي كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل بمناسبة المؤتمر الاستعراضي بكمبالا الأوغندية سنة 2010، على أنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية لدولة أخرى، أو بأي شيء يتنافى وميثاق الأمم المتحدة[1].

تنص المادة الأولى أنه": استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو باي حالة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

**2-الدفاع الشرعي**

يعرف الدفاع الشرعي بأنه حالة استثنائية، فهو ينطوي على استخدام أساليب محظورة لدفع فعل محظور أيضا.

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه:" الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ليرتكب ضد سلامة إقليمها أو

---

[1]- إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص99.

[2]- المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

http://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك العدوان، وأن يكون مناسب له[1].

وينقسم الدفاع الشرعي إلى قسمان: الدفاع الشرعي الفردي، والدفاع الشرعي الجماعي، الحلة الأول فتلجأ الدولة فيها إلى استخدام القوة المسلحة لأغراض رد عدوان وقع عليها، وتتمثل الحالة الثانية في رد الدولة العدوان وقع على دولة حليفة[2].

ومضمون حق الدفاع الشرعي مرجعه نص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وقد ركزت المادة 51 من الميثاق للدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية في تحديد وقوع عدوان مسلح ضدها على أن يخضع هذا التحديد للمراقبة وفحص لاحقين من مجلس الأمن وهذا ما يجعل الدولة التي تستعمل حق الدفاع الشرعي بعيدة عن التعسف في استعمال حقها هذا[4].

**1- التهديد باستعمال القوة**

وقد أشار بأن تهديد السلم في معنى المادة39 من الميثاق تختلف حسف الفصل السادس، بل إن استمرار النزاع يمكن أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين وينطبق في هذه الحالة الفصل السابع(ففي الحالة الأولى خطر غير مباشر، وفي الحالة الثانية احتمال التهديد ) [5].

---

[1]- كمال حداد، النزاعات الدولية – دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط1، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ص21.

[2]- مراد فردي، مرجع سابق، ص21.

[3]- جيلالي شويرب، استخدام القوة المسلحة في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجلفة، جامعة زيان عاشور، 2011/2010، ص36.

[4]- عادل ساكري، مرجع سابق، ص54.

[5]- كمال حماد، مرجع سابق، ص57.

**2- الحرب**

تعتبر الحرب ظاهرة قديمة جدا حيث عرفت في عهد عصبة الأمم المتحدة من خلال نص المادة 12:"يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أي نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائيون، أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاث شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائي، أو تقرير المجلس. ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة، وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع"[1].

وهذه المادة تضع على عاتق الدولة العضو في حالة قيام نزاع بينها وبين إحدى الدول الأعضاء في العصبة، يخشى منه أن يأدي إلى نزاع مسلح، واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس.[2]

**3-الاحتلال**

تعود بداية تقنين الاحتلال إلى سنة1880 وقواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي، وذلك في مادة41 التي تقضي بأنه:" يعد الإقليم محتلا إذ أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك". [3]

كما قد تم وضع تعريف للاحتلال من خلال القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية جنيف الرابعة، وتلخص مفهوم للاحتلال يعتمد على

---

[1]- المادة 12 من عهد عصبة الأمم.

[2]- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص1002.

[3]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الأحمد للنشر والتوزيع، عمان،2013 ص37.

كل من الحرب العالمية الثانية، وقانون لاهاي، والتي مؤداها: قيام دولة الاحتلال بالسيطرة الفعلية على الأرض وعلى افتراض قيامها بإحلال سيطرتها محل الحكومة المحتلة، كما تتطلب القواعد أن تتم السيطرة على الأراضي المعنية من طرف دولة الاحتلال مؤقتا على الأقل، وتتولى إدارتها.[1]

والاحتلال هو تمكن قوات دولية محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية، والاحتلال الحربي وضع مؤقت ومحدد الأجل، يجب أن ينتهي بانتهاء الحرب، إما بعودة الإقليم إلى سلطان الدولة صاحبة السيادة الأصلية، وإما يضمه إلى الدولة المحتلة، ويترتب عليه حقوق وواجبات للمحتل.[2]

**المطلب الثاني: أنواع النزاعات المسلحة الدولية**

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة أنواع ترتكز أساسا في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيرا النزاعات المسلحة الجوية.

## الفرع الأول: النزاعات المسلحة البرية

لقد حددت الاتفاقيات وخاصة اتفاقية لاهاي مفهوم النزاعات المسلحة البرية سواء من حيث التعريف أو من حيث تحديد نطاقها.

**أولا: تعريف النزاعات المسلحة البرية**

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين وكانت المادة الأولى من اتفاقية1907/10/18، قد

---

[1]– مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ديسمبر/كانون الأول،2003.

[2]– بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذجا، دكتوراه، باتنة، جامعة حاج لخضر،2014/2013، ص722.

عرفت المحاربين بأنهم" أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ❖ أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- ❖ أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- ❖ أن تحمل الأسلحة علنا.
- ❖ أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

... سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية...".

وتخضع أطراف هذا النزاع إلى القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها" الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" [1]،كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيادا دائما أو مؤقتا.

ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقية الاستسلام(مادة35)، واتفاقات الهدنة (مادة 36إلى 41)، كما حددت سلطات المحتل (المواد 42إلأى 56)، كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية(مادة45)، وحظر حجز أو تدمير أو اتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية"...(مادة56).

---

[1]– بدأ هذا التحريم في دليل أكسفورد حول الحرب البري، مادة4، لعام 1880، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة، قرص صلب، باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996/12/31.

**ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة البرية**

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادا دائما أو مؤقتا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام1907، قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلا انتهاك حرمة أراضي تلك الدول[1]،كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدولة المحايدة ويعد مواطنو هذه الدول محايدين[2]، إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد[3]، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من الدول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم( مادة 5 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالبا ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حيادا تاما إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية، وخرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية، حيث تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973.

ويؤكد الأستاذ شكري[4] أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية بريطانية لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسوريا تهما بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية.

---

[1]– مادة22 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام،1907 والتي أكدتها مادة22 من اتفاقية الرابعة لعام 1949.

[2]– مادة1 من اتفاقية لاهاي.

[3]– المواد 16و17 من اتفاقية لاهاي.

وأخيرا لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافا وأشخاصا محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير[1]، والهجمات العشوائية[2]، وتدمير الأعيان المدنية[3] والثقافية وأماكن العبادة[4]، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

**الفرع الثاني: النزاعات المسلحة البحرية**

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات المسلحة القديمة والدولية، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين سواء بالتعريف أو بتحديد نطاقها.

**أولا: تعريف النزاعات المسلحة البحرية**

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحته وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية[5]، على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني[6]، كما

---

[1]– مادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949.

[2]– مادة 51فقرة4 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]– مادة 52 من البروتوكول الأول.

[4]– مادة53 من البروتوكول الأول.

[5]-عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، في البحار، والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات (ز–ح) السفن الحربية والسفن المساعدة، إضافة إلى الفقرة(ط) التي عرفت السفن التجارية/ انظر نص هذا الدليل في (القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية– مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996 ص 87–130.

[6]– عرفت المادة 13 فقرة (1) من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها " القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع".

أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأسباب المستخدمة في العمليات القتالية.

**ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة البحرية**

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الارخبيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أراضيها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية[1].

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سياديا للدول الشاطئية مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية.

أما القنوات البحرية (وهي مضايق صناعية تصل بين بحرين حرين) فللدول صاحبة القنات الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو الأحكام في اتفاقية القسطنطينية لعام 1888، والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

[1]– مادة 36 من دليل سان ريمو.

1-تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد علقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين.

2-تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950.

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة (أو ب) والمواد 14و15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يأتي:

1_ ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.

2_ موطنا لأنواع وأشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.

3_المياه المحايدة: وهي المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112إلأى 117، من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة).

**ثانيا: الحصار والحرب البحرية**

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل

بأعالي البحار دخولا وخروجا وكان دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده ( من 93إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار ( حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطا لنفاذه) ومدته ومكانه ونطاقه ( مادة94)، وإمكانة حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار ( مادة 98)، وإمكانية رفع الحصار مؤقتا(مادة 101)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 1856/04/16، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعليا ومدعوما من قوة كافية لتحقيقه وغلا عد حصارا على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

**ثالثا: حق الاغتنام**

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقي حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن ستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشر في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين. لكن الاتفاقية المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة 1) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام.

وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907، في مادتها3، ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها34، سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع. وكذلك لا تخضع ممتلكات الدولة

المحايدة لهذا الحق (ال مادة2من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر). ويعود تقرير حق صحة لاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشر لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

وكان إعلان باريس للحرب البحرية لعام 1856، والذي يعد جزءا من القانون الدولي العرفي، في بنده الثاني والثالث قد أرسى قاعدتين تنص الأولى على أن علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو، والثانية تنص على أن العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة بضائع محايدة، وهكذا فإذا وجدت بضاعة محايدة على سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة أما إذا وجدة بضاعة معادية على سفينة محايدة فلا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها.[1]

**الفرع ثالث: النزاعات المسلحة الجوية**

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

**أولا: تعريف النزاعات المسلحة الجوية**

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها[2]، على ان تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في

[1]– بن عيسى زايد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016ص28.

[2]– مادة 13 من قواعد الحرب الجوية لعام، 1923، غير أن هذه القواعد لم يتم اعتمادها بعد كقواعد ملزمة، نصها في مرجع سابق القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ص 133–144.

النصـوص المتعلقـة بالنزاعـات المسـلحة البحريـة، إن لـم يوجـد أحكـام خاصـة بهـذه النزاعات[1].

**ثانيا: نطاق النزاعات المسلحة الجوية**

تمتـد الحـرب الجويـة فـوق أراضـي الأطـراف المتحاربـة وفـوق مياههـا الإقليميـة والداخليـة كمـا يحـق الطـائرات العسـكرية و المسـاعدة المـرور فـوق المضـايق الدوليـة المحايـدة و فـوق الممـرات الأرخبيليـة شـرط أن تبلـغ الدولـة المحايـدة عـن عزمهـا علـى ممارسـة هـذا الحـق (مـادة 23 و 24 مـن دليـل سـان ريمـو بشـأن القـانون الـدولي المطبـق فـي النزاعـات المسـلحة فـي البحـار).ويمكن أن تجـري هـذه العمليـات فـي أعـالي البحـار شـرط ضـمان مراعـاة ممارسـة الدولـة المحايـدة "لحقهـا فـي استكشـاف المـوارد الطبيعيـة واسـتغلالها لقيعـان البحـار وباطنهـا والتـي لا تـدخل نطـاق ولايتهـا الوطنية"( المادة 36 من دليل سان ريمو).

علـى أنـه لا يحـق للطـائرات العسـكرية والطـائرات المسـاعدة خـرق الأجـواء المحايـدة، ويمكـن هـذه الأخيـرة إجبارهـا علـى الهبـوط وإلا جـازت مهاجمتهـا مـن قبـل دفاعـات هـذه الدولة (المادة 18 من دليل سان ريمو).

**المبحث الثاني: ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية**

لقد تنوعت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظل هذا المفهوم بدون ركائز أساسية، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فإن صوره كذلك شديدة التنوع وغير معينة.

[1]–كان دليل سان ريمو قد عرف مادته 13 الفقرة (ي– ك) الطائرة الحربية والطائرة المساعدة، والفقرة (ل) الطائرة المدنية، والفقرة (م) طائرة الخطوط، أما الطائرة الطبية فقد عرفتها) الفقرة (و). ومن أجل المزيد من التفاصيل.

## المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد مفهوم النزاعات المســـلحة غير الدولية لا يزال موضـــع جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضـوابط موضـوعية يمكن على أسـاسـها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، وهذا بالرغم من المحاولات العديدة للفقهاء حول إمكانية تحديد مضـــمونها، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية.

### الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية والتفرقة بينها وبين الحروب الدولية

تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسـة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسـة الحروب الأهلية، ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية، وذلك لاعتبارات سـياسـية كثيرة في تلك الفترة وخصـوصـا ما يتعلق من ولادة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.

لكن كانت هناك محاولات فقهية متعددة لدراســتها أثناء الحرب الأهلية الإســبانية في أواخر ثلاثينيات القرن العشرين.

#### أولا: تعريف الفقه الدولي للحرب الاهلية

لقد حاول الفقه التقليدي وضـع تعريف واضـح ومحدد للنزاعات المسـلحة غير الدولية، إلا أن طغيان الأفكار الإيديولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة.

فقد ذهب الفقيه جروس يوس في تعريفه للحرب الأهلية بوصـــفها بالحروب المختلطة في محاولته لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بين الدول وأطلق عليها هذا الوصـــف لأنه يرى بانها تجمع بين صـفات الحروب العامة وصـفات الحروب الخاصـة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[1]

[1]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص296.

بينما عرفها الفقيه مارتينز فيرى أن الحروب الأهلية هي الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه كالفو بقوله: بأنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة.

وعرفها فاتل بقوله:" يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الامة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجا كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية"[1]. وعرفها كلوسوتيز بانها:" عمل من الحياة الاجتماعية، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء"[2].

لقد تركزت المفاهيم السابقة في تعريفها لما اصطلح بتسميتها فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية على معيارين هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر، بمعنى أن الحرب الاهلية هي التي تقوم بين الأطراف يحملون صفة الرعايا(المواطنين) داخل الدولة الواحدة، وبذلك يكون هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.

وفي سنة 1863 ظهرت أولى المحاولات للتمييز بين صور ثلاث من صور اختلال الأمن داخل الدولة، ويقصد بذلك: الثورة، الحروب الأهلية، والعصيان، وذلك بمناسبة التعليمات التي أعدها الفقيه ليبر وأصدرتها وزارة الحربية الأمريكية في 24 أبريل من نفس العام، حيث نصت المادتان 149و150 منها على أن:" رفع الأهالي للسلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا على قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حربا بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنها يسمى ثورة، أما الحروب الأهلية فهي

[1]– رقية عواشرية، مرجع سابق، ص10.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

التي تقع بين أقسام الدولة حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة"[1].

وهكذا فرقت هذه التعليمات بين ثلاثة مصطلحات: الثورة، الحرب الأهلية، العصيان[2]، وذلك حسب الغرض المقصود منها من جانب، ونطاق العمليات من جانب آخر فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان، وإذا كان الهدف من حمل السلاح إنشاء دولة جديدة عدت ثورة مهما كانت شدة الكفاح وأيا كان نطاقه، أما إذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبرت حربا أهلية.

**ثانيا: دور النظرية التقليدية للدولة في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية**

لقد كان للنظرية التقليدية السائدة في القانون الدولي التقليدي دور بالغ الأهمية في إرساء التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية، وكان أساسها في هذه التفرقة مرتكزا على عنصرين هامين هما: السيادة المطلقة للدولة من جهة والشخصية القانونية من جهة أخرى.

**1/ السيادة المطلقة للدولة:**

ويقصد بالسيادة المطلقة للدولة ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى هيئة الحاكم والذي يشكل كافة مظاهر وأشكال السلطة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يعلو على سلطانها أي سلطان، أي هي إمكانية الدولة وحريتها المطلقة في أن تتخذ ما تريده سواء تعلق الأمر بشؤونها الداخلية أو الخارجية[3].

وكما يرى البعض بأنها:" مباشرة الدولة لاحتياجات السلطة الحاكمة داخليا وخارجيا "[4].

---

[1]– عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، دون سنة نشر، ص90–95.

[2]– ورد تعريف الثورة، الحرب الاهلية، والعصيان في التعليمات"ليبر"في مواد149، 151،150.

[3]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003، ص90.

[4]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص70

وكان مفهوم هذه الســـيادة مطلق وفق النظرية التقليدية، حيث كانت الدولة تتمتع بالســـلطة المطلقة دون قيود ودون وجود لأي سلطة عليا تحاسبها عن أعمالها، والواقع أن هذا المفهوم للسيادة الذي يرتبط بالفقيه الشهير "جان بودان" الذي استعمل هذا التعبير لم يكن هو الذي ابتدعه بل كان مجرد تجسد لما كان سائدا فيه.

حيث ادعت العديد من الدول أنداك أن لها السلطة العليا في شؤون الداخلية، ولها الاستقلالية المطلقة عن أي سلطة خارجية، بل كانت الدول تعتبر أي تدخل في أي نزاع مسلح قائم على اقليمها تدخلا في شـــؤونها الداخلية وتهديدا مباشـــرا لســـيادتها[1]، فكانت تقابله بالرفض والاستنكار، وقد يصل الأمر على حد شن الحرب بسبب هذا التدخل في شؤونها وبسبب حقيقة أن تمس أو تنقص ســـيادتها التي يجب على الدول أن تحترمها [2]وكان وفق النظرية التقليدية للدولة التزام يفرض على الدول أن تنتهي على ثلاث محظورات هي:

1. عدم تدخل في مسالة يعود الاختصاص فيها للقانون الداخلي للدولة صاحبة الشأن
2. عدم قيام أي دولة على إقليمها بتشجيع اعمال قد تلحق أضرارا بالدولة أخرى.
3. الامتناع عن تقديم أي مساعدات للأطراف المتصارعة في الحرب الأهلية[3].

وقد كان لهذه النظرية التقليدية لمبدأ السيادة كما سبق الإشارة إليه الدور الكبير في إرساء التمييز بين الحروب الأهلية والدولية، وإخراج كل نزاع مســـلح داخلي من دائرة اختصـــاص قانون الحرب وأعرافها.

---

[1]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص90.

[2]– مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، ط2، 2008، ص499.

[3]– شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني وإشكاليته، مجلة الحقوق، العدد4، ديسمبر،2004، ص270.

**2/ الشخصية القانونية الدولية:**

يقصد بالشخصية القانونية الدولية صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والاتصال المباشر بقواعد هذا النظام[1].

لأن لكل نظام قانوني قائم أشخاصه التابعين له والمخاطبين بأحكامه، فإن الشخصية القانونية بصفة عامة تحدد بأمرين أساسيين هما: القدرة على التعبير عن الإرادة الذاتية الخاصة في ميزان العلاقات الدولية والقدرة على ممارسة بعض الاختصاصات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي العام[2].

ولما كانت الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي التقليدي فان أحكام هذه الأخيرة كانت لا تطبق إلا في مواجهة العلاقات فيما بين الدول بما في ذلك النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بينها، والتي كانت تخضع لأحكام قانون الحرب أما النزاعات المسلحة غير الدولية فكانت خارج نطاق القانون الدولي بما في ذلك قانون الحرب، لأنها ببساطة تدور بين طرفين أحدهما أو كلاهما لا يتوفر على الشخصية القانونية الدولية.

وحتى حروب التحرير الوطني التي تقوم ضد الاستعمار كانت تعد من قبل النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يجوز إثارتها دوليا أو التدخل فيها.

لأن القانون الدولي التقليدي الغربي كان يعتبر أقاليم هذه الدول بمثابة أقاليم خلاء قابلة للتملك عن طريق الحيازة أو الاكتشاف، واعتبارها امتداد طبيعي لأقاليم الدول المستعمرة[3].

وهكذا بات معيار الشخصية القانونية الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي داعيا للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية التي يتمتع أطرافها بالشخصية الدولية وبين النزاعات المسلحة

---

[1]– مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، مرجع سابق، ص512.

[2]– علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،1995، ص45.

[3]– حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص421.

غير الدولية التي لا يتوفر في أحد أطرافها أو كليهما عليها، وهو الوضـــع الذي كان ســـائدا لفترة من الزمن إلى غاية ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين التي منحت المتمردين الشـخصـية القانونية الدولية التي تمكنه من الاســتفادة من قانون الحرب الأمر الذي يبين لنا أن الإســناد إلى الشـخصـية الدولية للتفرقة بين النزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية قد وجد ما يبطله في ظل القانون الدولي التقليدي ذاته، وذلك لأن نظام الاعتراف بالمحاربين متى صـــدر من طرف الدولـة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف أحد الدول الأخرى فأنـه يعتبر بمثابـة إعلان عن ميلاد شـخصـية القانونية جديدة إلى جانب الشـخصـية القانونية للدول لها نفس الحقوق والواجبات التي يقررها قانون، الحرب وتخضع لآليات المسؤولية الدولية[1].

وإن كانت هذه الشـخصـية القانونية المعترف بها للمتمردين لا ترقى لمسـتوى الشـخصـية القانونية الدولية لأنها شـخصـية قانونية محدودة، وهي لا تمارس إلا في إطار الحرب الأهلية أي هي محصورة بين المتمردين وبين من أعترف لهم بصفة المحاربين[2].

ومنه نســـتطيع القول أن الاعتراف للمتمردين بصـــفة المحاربين يعد عملا قانونيا منشـــئا للشـخصـية القانونية الدولية لا عائقا لها، وهذا لكون الشـخصـية القانونية للمتمردين لم تكن موجودة في ظل القانون الدولي التقليدي إلى بعد صـــور الاعتراف بها، كما يمكن القول أن اسـتناد القانون الدولي التقليدي على معيار الشـخصـية القانونية الدولية للتفرقة بين النزاعات المسـلحة الدولية وغير الدولية عند إعمال قواعد قانون الحرب وأعرافها لم يكن كافيا، وهو ما أثبته نظام الاعتراف للمتمردين الذي أعطى للمتمردين الشـــخصـــية القانونية الدولية التي مكنتهم من الاستفادة من قانون الحرب.

---

[1]– رقية عواشرية، مرجع سابق، ص46.

[2]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص252.

## الفرع الثاني: المراحل المختلفة للنزاع المسلح غير الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي وتطبيقاتها

إن النزاع المسلح غير الدولي، في ظل القانون الدولي التقليدي، لا يدخل في ظل القانون الدولي إلا إذا تم الاعتراف بأولئك الذين يحملون السلاح ضد الحكومة كمحاربين وقبل الوصول إلى مرحلة حالة الحرب، كان القانون والممارسة يفرقان بين مرحلتين مختلفتين في الحرب الأهلية: التمرد والعصيان[1].

### أولا: مراحل النزاع المسلح غير الدولي

**1/ التمرد:** يعد التمرد في القانون الدولي التقليدي حالة من العنف الداخلي تلاحظ خلالها مجرد تحديات متفرقة للحكومة الشرعية، وكانت الحالة مجرد انتفاضة قصيرة ضد سلطة الدولة، وفي حدود قدرت قوات الشرطة التابعة لها لإجبار الطرف المشاغب على احترام النظام القانوني البلدي[2]. إذا تمكنت الحكومة من قمع الفصائل المتمردة بسرعة عبر الإجراءات المعتادة للأمن الداخلي[3]، لا تقع الحالة في نطاق القانون الدولي التقليدي[4]، وبينما يحق للدولة الأجنبية مساعدة الحكومة

---

[1] –Heather A. Wilson, International Law and the Use of Force by Liberation Movements, Oxford University Press,Oxford, 1988, p. 23

[2] –Lothar Kotzsch, The Concept of War in Contemporary History and International Law, Thesis No. 105, University of Geneva, Geneva, 1956,, p230.

[3] – –Richard A. Falk, 'Janus tormented: The international law of internal war', in James N. Rosenau (ed), International Aspects of Civil Strife, Princeton University Press, Princeton, 1964, p 199.

[4] –Lothar Kotzsch, opcit, 231.

فـي جهودهـا لقمـع المتمـردين، فـإن عليهـا الامتنـاع عـن تقـديم الـدعم للمتمـردين، إذا يمكن أن يشكل ذلك تدخل غير قانوني[1].

**2/العصيان:**

علـى حـين يعتبـر التمـرد تحـديات متفرقـة للحكومـة الشـرعية، فـإن العصـيان والعـداء يـراد بهمـا الانطبـاق علـى حـالات النـزاع المسـتمر[2]، وبالتـالي عنـدما يـتمكن تمـر مـن تحمـل القمـع وإحـداث حالـة عنـف أطـول أمـدا وأكثـر جوهريـة داخـل الدولـة، فـإن وضـعه يجـب أن يتغيـر إلـى عصـيان، ويمكـن النظـر إلـى الاعتـراف بـالتمرد باعتبـاره مؤشـرا علـى أن الحكومـة" تنظـر للعصـاة كمنافسـين قـانونيين، ولـيس مجـرد منتهكـين للقـانون". وفـي القـانون الـدولي التقليـدي، لا يتطلـب الاعتـراف بالعصـيان تطبيـق القواعـد الإنسـانية مـا لـم تسـلم الحكومـة الشـرعية بـذلك صـراحة[3]، وللدولـة المعنيـة حريـة تحديـد تبعـات هـذا الاعتـراف وعلـى هـذا النحـو، يبـدو أن الاعتـراف بالعصـيان كـان أكثـر أهميـة للـدول منه للعصاة أنفسهم.

خـلال الحـرب الأهليـة الإسـبانية، علـى سـبيل المثـال، أوضـحت الـدول الأوروبيـة الكبـرى القيـود التـي تفـرض نتيجـة الاعتـراف بالعصـيان وفـي أعـالي البحـار، كـان محظـورا علـى الجـانبين ممارسـة حقـوق المحـاربين ضـد السـفن الأجنبيـة، وحضـرت اتفاقيـة دوليـة تصـدير المـواد المتعلقـة بـالحرب إلـى الجـانبين كمـا قامـت الـدول الأجنبيـة بدور أيضا في الحرب الأهلية الإسبانية.

---

[1] –Richard A. Falk,, op cit, p197.

[2] – Ibid, p 198

[3] – Anthony Cullen, The Concept of Non-International Armed Conflicts in International Humanitarian Law,,)unpublished PhD thesis, 2007, p. 20 (to be available from Cambridge University Press at the end of 2009

**3/ حالة الحرب:**

عندما يصل نزاع مسلح غير دولي إلى مستوى متواصل بحيث يجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة، فإن بإمكان الحكومة الأم أو دولة أخرى أن تعلن اعترافها بالمتمردين كطرف متحارب ويلاحظ" أوبنهايم" أن حركة العصيان بينما قد لا تقدر قانونا على شن حرب، فإن قدرتها الفعلية على القيام بذلك تفسر لماذا يمكن أن تكون طرفا متحاربا ويواصل قائلا إن أي دولة يمكن أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة مادامت تفي بالمعايير الثلاث التالية:

1/ أنها سيطرت على جزء من إقليم الدولة الشرعي.

2/ أنها أقامت نظام حكومة خاص بها.

3/ أنها تقاتل وفقا لقوانين الحرب [1]

**ثانيا: تطبيقات مراحل النزاع المسلح غير الدولي**

توضح الحروب الاهلية الثلاث كيفية تطبيق مراحل النزاع المسلح غير الدولي، في ظل القانون الدولي التقليدي.

**1/ الحرب الأهلية الأمريكية:**

بدأت الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) بعد أن أعلنت أول سبع ولايات، ثم بعد ذلك أربع ولايات، انفصالها عن الاتحاد، الدولة الفدرالية، لتشكيل الولايات الكونفدرالية الأمريكية، وعارضة الحكومة الكونفدرالية هذا الانفصال، وحشدت جيشا

[1] – Lassa Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. II, War and Neutrality, Longmans, Green and Co., London,1906, p. 86.

ضخما لقمع التمرد[1]، إن هذه النزاعات كانت تعد حروبا من زاوية أغراض القانون الدولي[2].

**2/الحرب الأهلية الفنلندية:**

أعلنت فنلندا استقلالها في 1917/12/6، حيث كانت حتى ذلك الحين جزءا من روسيا وبعد ذلك تم الاعتراف بها كدولة مستقلة من قبل الحكومة البلشفية في روسيا، والسويد، وألمانيا، وفرنسا، والنرويج، والدنمارك[3]، كانت الحالة السياسية في فنلندا جد متوترة فقد كانت هناك معارضة بين الحمر الثوريين والبيض الممثلين للقوة السياسية البرجوازية، وعلى إثر ذلك تم انقسام فنلندا حيث تمتع كل نظام بقدر كبير من التأييد.

قد بلغت الحرب الأهلية الفنلندية مستوى النزاع المسلح الحديث ولكونها نزاعات غير دولية فإن تدخل الحكومات الأخرى في النزاع من شأنه تدويل النزاع، وعلى الرغم من أن مصطلح " الحرب الأهلية" لم يكن هكذا ليطبق رسميا، فقد كان ذلك واضحا في الواقع كوضع لم يستوف المعايير.

**3/ الحرب الأهلية الإسبانية:**

استمرت الحرب الاسبانية من عام 1936 إلى 1939 بين الحكومة الجمهورية والقوميين بقيادة الجنرال "فرانكو" ويمكننا اعتبار أن الحرب الأهلية الإسبانية، مثلها مثل الحرب الأهلية الفلبينية، قد جرى تدويلها وفقا للمعايير الراهنة نظرا للمشاركة الأجنبية فيها لقد كان نزاع غير دولي يتسم بالوحشية، حيث لم ينل المتمردون

---

[1] – بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص44

[2] – المرجع نفسه،ص44

[3] – Lauri Hannikainen, Raija Hanski and Alan Rosas, Implementing Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: The Case of Finland, Martinus Nijhoff, The Hague, 1992, p8.

القوميون اعترافا بحالة الحرب ومع ذلك زعما الطرفان، رغما أنهما غير ملزمين بذلك قانونا، احترامها لقانون الحرب[1]، وأعلنت الحكومة الجمهورية على سبيل المثال أنها ستعامل المعارضين المعتقلين وفقا للقانون العسكري لأسرى الحرب، وأعلن القوميون أنهم سيحترمون قوانين وأعراف الحرب "بأقصى دقة".

**المطلب الثاني: صور النزاعات المسلحة غير الدولية**

ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي على طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، إذ هو ينصرف من جانب إلى الحرب الاهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية من جانب ثاني.

**الفرع الأول: الحرب الأهلية**

لطالما كانت الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي، فهي تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية وبين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الاصطدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة وجماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها[2].

**الفرع الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية**

توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني وتعتبر هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة.

---

[1] – Laura Perna, The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts, Martinus Nijhoff, Leiden/ Boston, 2006, p. 39.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2002، ص330.

**أولا: الاضطرابات الداخلية**

يرى جانب من الفقه أنه من الصعب وضع تعريف للاضطرابات الداخلية لأن الظروف الحقيقية متنوعة والعنف يتخذ عدة أشكال إلى درجة أنه لا يمكن أن يشملها تعريف واضح، وقدم هذا الاتجاه وضعا بسيطا يتم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، إذ أن السلطة قد تلجأ إلى الحبس التعسفي وحالات الاختفاء القسري والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب وأخذ الرهائن[1]، كما يرى الأستاذ "ما يون تافل" لتحديد فكرة الاضطرابات الداخلية، بأنها:" اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة الأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لمعارضتهم أو استيلائهم لوضع معين[2].

**ثانيا: التوترات الداخلية**

تعتبر التوترات الداخلية الدرجة السفلى من درجات المواجهة غير الدولية[3]، وتتضمن بعض الخصائص، كالإيقاعات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة وتعطيل الضمانات وظهور حالات الاختفاء، كما قد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر والسيطرة على الأوضاع[4].

---

[1]– هانز بيتر غاسر، شيء من الانسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية "اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 769، 1988، ص06.

[2]– ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال عنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد31، 1993، ص113.

[4]– شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص33.

# الفصل الثاني

# التدخل العسكري لمجلس الأمن وتطبيقات

**فصل الثاني: التدخل العسكري لمجلس الأمن وتطبيقاته**

إن الأحداث الدولية والإنسانية شهدت على امتداد التاريخ البشري محطات حاسمة في تطور العلاقات الدولية، ومن أهم الأحداث التي خلفت أثار وأضحت المعالم على صعيد الواقع الدولي هو التدخل العسكري الذي يعتبر من أبرز مواضيع القانون الدولي العام المثيرة للجدل، حيث اختلف حولها الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة استخدام القوة في حل النزاعات الدولية ومعارض لها.

ويعتبر التدخل كأصل عام محرم في القانون الدولي وهذا حسب المادة 2 ف7 في جميع أشكال التدخل، ولقد جاء في المادة 2ف4 التأكيد على عدم التدخل باستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكن يبقى التدخل الدولي استثناء وليس قاعدة عامة وقد يلجأ إليه حتى وإن كان عسكريا في إطار ما يحدده القانون الدولي وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الشرعة الدولية.

وقد شهد المجتمع الدولي عدة حالات تدخل عسكري لمجلس الأمن، اختلفت في دوافعها وسياقاتها ونتائجها، فتارة جاءت متوافقة مع أحكام الميثاق وتحت غطاء الشرعية الدولية، كما في تحرير الكويت سنة 1991، وتارة أخرى أثارت جدلا واسعا حول مدى مشروعيتها، كما في حالة العراق سنة 2003و ليبيا سنة 2011.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى **الإطار القانوني لسلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير العسكرية لحل النزعات الدولية** (المبحث الأول)، و**تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن** (المبحث الثاني).

## المبحث الأول الإطار القانوني لسلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير العسكرية لحل النزعات الدولية

يعد الإطار القانوني لصلاحيات مجلس الأمن في اتخاذ التدابير العسكرية لحل النزاعات الدولية من أهم الموضوعات التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة، إذ منح المجلس دورا محوريا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد نص الفصل السابع من الميثاق على سلطات واسعة تمكن المجلس من التدخل متى اعتبر أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عدوانا قائما، الأمر الذي جعل من هذه الصلاحيات محل نقاش دائم بين الفقهاء والباحثين نظرا لتأثيرها المباشر على مبدأ السيادة الوطنية.

### المطلب الأول تنظيم ومهام سلطات مجلس الامن ضمن احكام ميثاق الأمم المتحدة

إن فهم آليات تدخل مجلس الأمن عسكريا يقتضي أولا التوقف عند صلاحياته كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال تحديد الأساس القانوني الطي يستند إليه المجلس في ممارسة سلطته، فتنظيم هذه السلطات وإبراز مداها يتيح إدراك حدود اختصاص المجلس

#### الفرع الأول مجلس الامن ضمن احكام الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة

لتحديد مفهوم مجلس الأمن، يجب أولا وضع تعريف لمجلس الأمن وبيان عضويته

**أولا: تعريف مجلس الأمن:**

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[1].

يعتبر مجلس الأمن صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية إقرار السلم والأمن الدوليين وله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة[2].

وهذا ما تبينه المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنه:" يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن مجلس الأمن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وجعل مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المهام التي تؤديها الأمم المتحدة، وعليه يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي فمهمته لا تقتصر على المناقشات والتوصيات، بل إنه يستطيع ممارسة أعمال تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن وكان من الواجب أن يقوم بها تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على اتخاذ قرارات سريعة وفعالة

[1]– فارح مراد، دور مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص10.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف، طبعة التاسعة، الإسكندرية،2000، ص100.

➢ **ثانيا: نشأة مجلس الأمن**

أنشأ مجلس الأمن وفق المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عام 1946 وعقد أول جلسة له في 17 يناير 1946 في لندن وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات، ويتم عقد اجتماعات المجلس عادة في المقر ويجوز له الاجتماع في مكان آخر غير المقر[1].

كما أنه وفق المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 1963/12/17 وتطبيقا لهذه المادة فإن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين.

**1- الأعضاء الدائمين:**

تنص المادة 23[2] من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يضم في عضويته خمس دول تتمتع بالعضوية الدائمة وهي: جمهورية الصين الشعبية وفرنسا واتحاد الجمهورية السوفيتية والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول الخمسة هي الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض أو حق النقض.

---

[1]- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص45.

[2]- تنص المادة 23 فقرة1:" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة البريطانية، وإيرلندا الشمالية، والولايات الامريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل".

**2-الأعضاء غير الدائمين:**

الأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة دول، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز إعادة الانتخاب من انتهت ولايته بصورة متتالية، ويشترط مراعاة ما يلي في اختيار الأعضاء غير الدائمين:

- الجمعية العامة هي من تقوم بانتخاب الأعضاء العشرة.
- مدة الانتخاب هي سنتين ويشترط عدم إعادة انتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين.
- أن يراعي في هذا الانتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أغراض الأمم المتحدة[1].
- أن يراع في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل للدول.

ومن مهام مجلس الأمن وصلاحياته التي يقوم بها والمنصوص عليها في الميثاق:

- الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تبعا لمبادئ الأمم المتحدة.
- التحقيق في النزاعات والخلافات الدولية.
- تقديم التوصيات لحل النزاعات.
- التخطيط لتنظيم التسلح.
- تكييف الأخطار التي تهدد السلام وتقديم توصيات.
- حث الأعضاء الى تطبيق الإجراءات والتدابير سلميا.
- اتخاذ إجراءات عسكرية في حالة الاعتداء.
- التوصية من اجل قبول أعضاء جدد وكذا من أجل انتخاب الأمين العام[2].

---

[1]- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الطبعة الأولى، الدوحة، 1997، ص274.

[2]- فارح مراد، مرجع سابق، ص19.

**الفرع الثاني: تعريف التدخل العسكري لمجلس الأمن**

يقصد بالتدخل العسكري لمجلس الأمن ذلك الإجراء الذي يتخذ وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عندما يرى المجلس أن هناك تهديديا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان أو إخلال بهما، فيأذن باستعمال القوى لردع المعتدي، ويعد هذا النوع من التدخل تدبيرا استثنائيا، لا يلجأ إليه المجلس إلا بعد استنفاد الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق.

وقد عرف بعض من الفقهاء مجلس الأمن بأنه:" استخدام منظم للقوة المسلحة، يتم بقرار صادر عن المجلس أو بإذن منه، بهدف حماية الأمن الجماعي ومنع تفاقم النزاعات". وهو بذلك يختلف عن التدخل العسكري الأحادي الذي تباشره دولة من دون تفويض أممي، إذ يستند تدخل مجلس الأمن إلى الشرعية الدولية المستمدة من نصوص الميثاق وإرادة المجتمع الدولي.

أما من الناحية القانونية فإن المواد (39-42) من ميثاق الأمم المتحدة تشكل الأساس لتعريف التدخل العسكري:

- المادة (39) تمنح المجلس سلطة تحديد وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل عدواني[1].
- المادة (41) توضح التدابير غير العسكرية الممكن اتخاذها أولا.
- المادة (42) فهي التي تجيز للمجلس اتخاذ الإجراءات العسكرية الضرورية إذا تبين أن التدابير غير العسكرية غير كافية.
- وعليه يمكن تعريف التدخل العسكري لمجلس الأمن قانونيا بأنه: مجموعة الإجراءات العسكرية التي يقررها المجلس استنادا إلى الفصل السابع (مواد39-42) من الميثاق، بهدف إزالة التهديدات الموجهة للسلم والأمن الدوليين سواء بتنفيذ مباشر أو عبر تفويض دول ومنظمات إقليمية.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة.

## المطلب الثاني: التدخل العسكري تحت إطار مظلة الأمم المتحدة

يعد التدخل العسكري محرما كقاعدة عامة في ميثاق المنظمة واستثناء وفقا للفصل السابع الذي يحدد الحالة التي يكون فيها التدخل والتدابير المتخذة والجهة التي تختص في معالجة التدخل العسكري.

### الفرع الأول: متطلبات ممارسة التدخل العسكري الدولي الأممي

#### أولا: وجود حالة تتضمن التهديد للسلم والأمن الدوليين

لقد وضعت المادة39 من الميثاق حالة تهديدي السلم والأمن الدوليين والتي أعطت السلطة التقديرية لمجلس الأمن إذا كان الأمر يتعلق بتحديد حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين حيث نصت المادة 39 من الميثاق على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".[1] ولقد ذكرت أن العدوان هو الحالة التي يكون فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما تعتبر المادة 2ف4 الضابط لحالة التهديد للسلم والأمن الدوليين من الناحية النظرية كاستخدام القوة أو التهديد بها بأسلوب لا يرقى إلى المستوى العدوان ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة كل ما كان هذا التهديد أو الاستخدام للقوة لا يتوافق ومقاصد الأمم المتحدة [2].

ومن صور التدخل حسب المادة 39 انه عند تدخل دولة باستخدام القوة ضد غيرها او استخدام العنف ضدها ، وهناك حالات تصادمية تكون داخل نفس الدولة وقد

---

[1]– مجادى أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2019/2018، ص99.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة.

يـؤدي الاخـتلاف العرقـي او الـديني الـى بلـوغ درجـة مـن الخطـورة الـى تهديـد للسـلم والامـن الـدوليين مـن خـلال نقـل المواجهـات او تعـريض إقلـيم منطقـة الـى الخطـر مـن خـلال توسـيع منطقـة المواجهـات وهـده المواجهـات داخـل الدولـة قـد تكـون نضـال تحـرري او ضـد قـوة احـتلال فـي اطـار قتـال قـوة نظاميـة تعتبـر تهديـدا للأمـن والسـلم الـدوليين اذا مسـت رعايـا دولـة أخـرى او تقسـم المجتمـع الـدولي وهـدا مـا يلـزم مجلـس الامن التدخل لوضع حد الاحتلال والسيطرة على الوضع ووقف اسبابه[1] .

**ثانيـا: وجـوب استصـدار قـرار أممـي مـن مجلـس الأمـن الـدولي طبقـا لأحكـام الفصـل السابع**

مـن خـلال المـادة 39 مـن الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة نجـد ان هـذه المـادة تعطـي مجلـس الأمـن سـلطة اتخـاد القـرار فـي احكـام المـادتين 41و42 مـن خـلال مـا سـبق نـرى ان المـادة 39 مـن الميثـاق لا تعطـي مجلـس الامـن السـلطة التقديريـة لوجـود حالـة تهديـد للأمـن والسـلم الـدوليين فقـط بـل هـي أيضـا تمنـع وتتصـدي لأي تهديـد للأمـن والسـلم الـدوليين وتمـنح السـلطة فـي اتخـاد الإجـراءات وإصـدار القـرارات وفقـا للقصل السابع.

حيـث يعتبـر مجلـس الأمـن هـو أهـم جهـاز فـي هيئـة الأمـم المتحـدة المخـول لاسـتخدام القـوة العسـكرية والتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول فـي حالـة وجـود تهديـد حقيقـي للأمن والسلم الدوليين وتتميز قراراته بالقوة الإلزامية على الصعيد الدولي[2]

**ثالثا: اتساق تدابير التدخل العسكري مع ميثاق الأمم المتحدة**

مـن خـلال الفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة الـذي يمـنح المجلـس باتخـاذ التـدابير اللازمـة المناسـبة فـي حالـة فشـل حـل النزاعـات سـلميا بهـدف حفـظ المـن والسـلم الدوليين وتنقسم هذه التدابير الى:

[1]- مجادى أمين، مرجع سابق، ص99-100ز

[2]- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص164.

1-**التـدابير المؤقتـة:** التـي نصـت عليهـا المـادة 40 مـن الميثـاق حيـث انهـا تـدابير لا تمـس ولا تتـدخل فـي شـؤون اطـراف النـزاع، كمـا انـه بمقـدور مجلـس الأمـن اتخـاد تـدابير مؤقتـة التـي يراهـا مناسـبة للتحضـير والعمـل علـى حـل النزاعـات بـالطرق السلمية لتجنب تفاقم الأوضاع [1].

**2-التـدابير غيـر العسـكرية:** وهـذا مـا نصـت عليـه أحكـام المـادة 41 مـن الميثـاق "علـى مجلـس الامـن ان يقـرر مـا يجـب اتخـاده مـن التـدابير التـي لا تتطلـب اسـتخدام القـوة العسـكرية لتنفيـذ قراراتـه ولـه ان يطلـب الـى أعضـاء الأمـم المتحـدة تطبيـق هـذه التـدابير، ويجـوز ان يكـون بينهـا وقـف الصـلات الاقتصـادية والمواصـلات البحريـة والبريـة والجويـة والبرقيـة و غيرهـا مـن المواصـلات وقفـا جزئيـا او كليـا وقطـع العلاقـات الدبلوماسية[2].

والمقصـود ب"جزئيـا" فـي المـادة بالحضـر و"كليـا" بالحصـار وتعـزل دوليـا مـن خـلال قطـع العلاقـات الدبلوماسـية وهـذه مـا تسـمى بوسـيلة العقوبـات لإرغـام الـدول التـي تهـدد السـلم والامـن الـدوليين وان جميـع هـذه التـدابير غيـر العسـكرية مـن صـلاحيات مجلـس الأمن و التي يكيفها حسب ما يراه مناسبا[3]

3-**التـدابير العسـكرية:** وهـذا مـا جـاء فـي المـادة 42 "إذا رأى مجلـس الأمـن أن التـدابير المنصـوص عليهـا فـي المـادة 41 لا تفـي بـالغرض أو ثبـت أنهـا لا تفـي بـالغرض، جـاز لـه أن يتخـذ بطريـق القـوات الجويـة والبحريـة والبريـة مـن الأعمـال مـا يلـزم لحفـظ السـلم والأمـن الدوليـة أو إعادتهمـا إلـى نصـابهما، ويجـوز أن تتنـاول هـذه الأعمـال المظـاهرات والحصـر والعمليـات الأخـرى بطريـق القـوات الجويـة أو البريـة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة[4].

---

[1]-توات حسين، طعبة صورية، التدخل الدولي العسكري في سوريا من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة-، 2020/2019، ص24.

[2]- المادة 41من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]-توات حسين، طعبة صورية، مرجع سابق، ص25.

[4]- المادة42 الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وللتذكير فإن استعمال القوة ليس بالضرورة التدرج في تطبيق المادتين 40و 41 وصولا إلى المادة 42 دون التطرق إلى تطبيق المادتين 41و42 حتى أن هذه التدابير العسكرية لا تتطلب موافقة الدولة المعنى عليها لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مسألة تتعلق بالمجتمع الدولي بأكمله[1].

**رابعا: إشراف مجلس الأمن على ممارسة التدخل**

يقوم مجلس الأمن بتنفيذ قراراته من خلال اتباع أحكام المادة 43إلى المادة 47 وهي الوسائل التي من خلالها يضمن ويحقق تنفيذ القرارات التي من شأنها التدخل العسكري، أو كما يجوز للمجلس لتنفيذ قراراته أن يطلب من المنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، حلف الناتو...، لتقديم المساندة والمساعدة في ممارسة الإجراءات في إطار المادة 53 من الميثاق وكل هذه الممارسات التي يقوم بها المجلس الأمن ينطوي تحت ما يسمى " نظام الأمن الجماعي" باعتبار مجلس الأمن الجهاز المختص في استخدام القوة وممثلا للجماعة الدولية[2].

**الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه تطبيق التدخل العسكري الدولي الأممي**

إن قيام مجلس الأمن بإقرار تدخل عسكري والذي يمر على عدة تدابير مؤقتة وتدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، إلا أن تطبيق أو تنفيذ قرار لمجلس الأمن في التدخل يوجه صعوبة قانونية وكذلك صعوبات عملية لذلك سنتطرق لهذه الصعوبات كالتالي:

**أولا: الصعوبات القانونية**

لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي يجب أن يتطابق مع الشرعية الدولية أو يحوز على المشروعية في تنفيذ ويجب مراعاة الإجراءات والشروط القانونية التالية:

---

[1]- رابحي لخضر، مرجع سابق، ص167.

[2]– رابحي لخضر، المرجع نفسه، ص168.

لا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر أي قرار بالتدخل وفقا لأحكام الفصل السابع إلا بتوفر هذه الشروط[1]:

1_ أن يكون أطراف النزاع قد فشلوا في حل النزاع وفقا للمادة 33 من الميثاق، أو وجود عدوان مستمر أو انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

2_ الإحالة من أطراف النزاع وفقا للمادة 37 الفقرة 1 من الميثاق أو بنص مادة1 الفقرة 3 من الميثاق الإحالة من الجمعية العامة بحجة تعرض السلم والأمن الدوليين أو بتنبيه أحد أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3_ أن المجلس نفسه أمام حتمية نزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حيث يمنح الميثاق الأممي الحق في التصدي للنزاع من تلقائه بموجب سلطة عامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

4_ كما يجب أن يصدر القرار بتدخل من مجلس الأمن بأغلبية الأصوات، وفقا لنص المادة 27 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين[2].

إذا كان القرار صادر عن مجلس الأمن بالتدخل العسكري لو صدر بالمخالفة لأي من الشروط الإجرائية، فإنه لا يكون ملزما للدول الأعضاء وحتى الدول الصادر بحقها هذا القرار وشروط شرعية قرارات مجلس الأمن لا تخضع للسلطة التقديرية التي منحتها له المادة 39 من الميثاق الأممي[3].

**ثانيا: الصعوبات العملية**

[1]– مجادي أمين، مرجع سابق، ص167.

[2]– مادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– مجادي أمين المرجع السابق، ص169.

لقد حددت المادة 43 من الميثاق الأممي كيفية ممارسة التدخل العسكري والتسهيلات الممنوحة للقيام بذلكن فوفقا لنص المادة 43 من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ووفقا لاتفاق أو اتفاق خاص ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات، ونوع التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك يستخلص من المادتين 46و47 من الميثاق إلزامية تنفيذ قرارات مجلس الأمن وتحت إشرافه[1].

كما تسمح المادة 53من الميثاق لمجلس الأمن استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كل ما رأى أن ذلك ملائما بشرط أن تعمل تحت إشراف مجلس الأمن ولا يمكن القيام بأعمال التدخل العسكري دون علم من مجلس الأمن الدولي، لكن ظهرت أشكال أخرى وهي تفويض مجلس الأمن لسلطته العسكرية في تنفيذ التدخل العسكري والتي شهدت انقسام بين مؤيد ومعارض، وفي الأخير نجد أن تفويض مجلس الأمن يتعارض وسلطته كما يجب أن يمارس سلطته بنفسه[2].

يمكن التفويض للمنظمات الدولية الإقليمية باعتبارها الشريط الدولي في حفظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين وفق نص مادة 53 الفقرة 1 من الميثاق وذلك في استخدام القوة العسكرية ولكن عن طريق مراقبة واشراف مجلس الامن الدولي[3].

كما لا يجوز لمجلس الأمن أن يفوض أي حلف عسكري في تنفيذ أعمال التدخل العسكري وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، لأن هذا قد يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة وخاصة مادة 2 الفقرة 7 لأن هذا يمنح الحلف العسكري السلطة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

---

[1]– مجادي أمين، نفس المرجع، ص169.

[2]– مجادى أمين المرجع السابق، ص178.

[3]– مجادى أمين، المرجع نفسه، ص178.

[4]– مجادى أمين، المرجع نفسه، ص179.

## المبحث الثاني: تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن

يعد التدخل العسكري لمجلس الأمن الأداة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما تفشل الوسائل السلمية في إنهاء واقتلاع هذه النزاعات، وقد عرفت الساحة الدولية عدت تطبيقات لهذه الصلاحيات التي سمحت للمجلس بالتدخل في أزمات تهدد الأمن الجماعي.

### المطلب الأول التدخل العسكري لمجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين "العراق نموذجا"

شهد العالم مع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ولادة نظام عالمي جديد أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تمتلك اليد الطولي في تكييف وتنفيّذ أهداف سياستها الخارجية وحماية مصالحها والتخطيطي لمستقبل منطقة الشرق الأوسط بطريقة تضمن مصالحها، وتنسجم مع مخططات السياسة الخارجية الإسرائيلية الحليف الاستراتيجي المفضل للولايات المتحدة الأمريكية. لذلك جاء إعلان الحرب على العراق واحتلاله من قبل القوات الأمريكية سنة 2003 ليساهم كثيرا في إعادة رسم منطقة الشرق الأوسط بما يخدم المصالح والأهداف الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية.

#### الفرع الأول: أسباب التدخل العسكري في العراق

يعتبر العراق من أهم المشاكل الشرق الأوسط التي كانت في وجه الولايات المتحدة الأمريكية قبل احتلاله سنة 2003 وهذا بالنظر لسياساته المناهضة لها منذ السبعينيات في ظل علاقاته الوطيدة مع الاتحاد السوفياتي السابق. لذلك كانت الحرب ضده وسيلة للقضاء عليه من أجل ذلك استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها العسكري في العراق إلى أهداف معلنة وأهداف خفية:

**أولا: الأهداف المعلنة للتدخل العسكري في العراق:**

- **الادعاء بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل:**

لقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق بكل السبل والطرق الممكنة ، وذلك لغرض خدمة مصالحها[1]، فكانت حجتها الأولى لتبرير الحرب غير العادلة ضد العراق هو امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، مما يشكل خطر جسيم على الأمن في العالم وأمن إسرائيل بصفة خاصة، لذلك بنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل، وبالتحديد الأسلحة الكيميائية البيولوجية معللة ذلك بأحداث 11 سبتمبر التي أظهرت للعيان مدى الخطورة التي تنجم على انتشار أسلحة الدمار الشامل على الساحة الدولية عموما والعراق خصوصا.

وكذألك بسبب توقف أنشطة المفتشين الدوليين إلى استئناف أنشطته التسليحية ما يجسد انتهاكا جسيما لقرارات مجلس الأمن، هذا كذلك من بين الأسباب التي دعت المسؤولين الأمريكيين إلى الترويج لفكرة الحرب على العراق إلى أن العراق ولتبرير حقيقة عدم امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل فإنها قبلت بقرار مجلس الأمن رقم 1414، الذي بمقتضاه قامت لجنة"الإيموفيك" التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش العراق، لكن لم يعثروا على أي أثر لأسلحة الدمار الشامل، إلى أن الولاية المتحدة تجاهلت مجلس الأمن إلى عقد قمة "الأوزو" في البرتغال بتاريخ2003/03/16التي ضمت الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء بريطانيا وإسبانيا، وكانت بمثابة شرارة الحرب التي اشتعلت نارها، وعلى هذا الأساس سعت الولايات المتحدة للحصول على تفويض بالحرب من مجلس الأمن في 2003/03/25 في جلسة مغلقة، ولكنها باءت بالفشل، بسبب عدم قبول مشروع القرار المقدم من

[1]- حنان رزايقية، الانسحاب الأمريكي من العراق سنة 2011: دراسة في الأسباب والنتائج، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ص41.

الولايـات المتحـدة، ورغـم هـذا خاضـت الولايـات المتحـدة حربهـا بمسـاعدة حلفائهـا، لتتأكد من مزاعمها الكاذبة بوجود أسلحة الدمار الشامل[1].

- **اتهام النظام العراقي بالتعاون مع تنظيم القاعدة:**

بعـد فشـل الإدارة الأمريكيـة فـي إقنـاع العـالم والأمـم المتحـدة بوجـود أسـلحة الـدمار الشـامل فـي العـراق، وجـدت الولايـات المتحـدة ذريعـة لشـن الحـرب علـى العـراق فادعـت أن صـدام حسـين وراء أحـداث 11 سـبتمبر 2001وأنـه تربطـه علاقـة وثيقـة مـع تنظـيم القاعـدة، وهـو ممـول هـذا الحـادث الإرهـابي الخطيـر الـذي اسـتهدف أمـن واسـتقرار الولايات المتحدة،

ولغـرض تثبيـت الإشـاعات طلبـت الإدارة الأمريكيـة مـن مخـابرات بعـض الـدول لإثبـات العلاقـة الموجـودة صـدام حسـين وتنظـيم القاعـدة وهجمـات 11 سـبتمبر 2001، ومـن بينهـا إسـرائيل التـي قـدمت تقـارير ملفقـة بالأكاذيـب علـى وجـود علاقـة بـين النظـام العراقي وتنظيم القاعدة[2].

- **تغيير نظام الحكم الديكتاتوري في العراق:**

المبـرر الأخـر الـذي أعلنتـه الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وبريطانيـا للتـدخل العسـكري فـي العـراق هـو ضـرورة تغييـر النظـام العراقـي الـديكتاتوري الحـاكم واسـتبداله بنظـام ديمقراطـي آخـر يقـوم علـى مبـدأ احتـرام حقـوق الإنسـان، ويكـون نموذجـا تسـتند إلـى دول منطقـة الشـرق الأوسـط خاصـة سـوريا وإيـران، ولـذلك أطلقـت علـى عمليـة التـدخل اسـم" حـرب تحريـر العـراق" لتخلـيص الشـعب العراقـي مـن النظـام الاسـتبدادي اسـتنادا

[1]– سوداني نور الدين، التدخل العسكري في العراق كممارسة دولية انفرادية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد الأول، سنة 2024، ص163،162.

[2]– سوداني نور الدين، المرجع نفسه، ص164.

إلــى قــانون تحريــر العــراق لعــام 1998 الــذي أصــدره الكــونغرس الأمريكــي فــي 31 أكتوبر 1998[1].

**ثانيا: الأهداف الغير معلنة للتدخل العسكري في العراق.**

- **السيطرة على النفط العراقي:**

تمتلــك العــراق أكبــر احتيــاطي نفــط بعــد الســعودية إذ يقــدر ب 200مليــار برميــل، أي مــا يعــادل 15بالمئــة مــن الاحتياطــات العالميــة، ويــوفر للولايــات المتحــدة المحتلــة للعــراق ربحــا قــدره 115 مليــار دولار حتــى عــام 2004 فقــط، وبالتــالي يشــكل الــنفط والســيطرة عليــه أهــم مصــدر للطاقــة للولايــات المتحــدة كمــا يتــيح لهــا الســيطرة علــى العراق، وإضعاف منظمة الأوبيك، والتحكم بأسعار النفط[2].

- **إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط بما يتلاءم مع مصالحها الخاصة ويحفظ أمن إسرائيل:**

بسط الولايات المتحدة نفوذها على العالم كان يتطلب السيطرة الكلية على منطقة الشــرق الأوســط فكانــت ســيطرتها افتراضــية وليســت فعليــة، إلــى أن تهيــأت لهــا الظــروف الخارجيــة التــي ســمحت لهــا بالســيطرة علــى منطقــة الخلــيج، وأصــبحت تعتبــر أن الاعتــداء علــى منطقــة الخلــيج هــو اعتــداء مباشــر علــى الولايــات المتحــدة الأمريكية[3].

---

[1]– طيبة جواد المختار، عبد السلام العليوي الجنبي، " موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، 2015، ص 165.

[2]– أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل– أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة انسكوم–، مركز السياسة الخارجية القاهرة، سنة2004، ص124.

[3]– علي صباح صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014–2015، ص ص 36–37.

- **استكمال بسط السيطرة الأمريكية:** التي تمتد من أسيا الوسطى حتى الخليج العربي، وكذا العمل على تهديد القوى الكبرى أو الناشئة مثل الصين وإيران وكوريا الشمالية، وتهديد دول أخرى لا تتمشى مع المشروع الأمريكي في المنطقة كسوريا ولبنان، والتلويح بورقة الضغط العسكرية عليها لتمرير مخططاتها في المنطقة العربية.
- **الاستفادة من الحرب في إنعاش الاقتصاد الأمريكي:**

الذي كان يعاني من الضعف والركود والبطالة وارتفاع نسبة الفوائد، وللمحافظة على انتاج مصانع الأسلحة وحماية الشركات الكبرى التي تعاني من الانهيار، كما تغطي هذه الحرب على إخفاقات جهاز الأمن الفيدرالي الأمريكي الذي يعاني من مشكلات عملائه في الاتحاد السوفياتي[1].

**الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق**

تعرضت العراق من قبل دول التحالف الدولي وهم الولايات المتحدة وبريطانيا عام2003 إلى تدخل عسكري غير مشروع، كونها لم تحصل بالتحديد على موافقة من مجلس الأمن، مما جعل هذا التدخل يعد انتهاكا لكل قواعد القانون الدولي، ولذلك كان لابد من إيضاح دور الأمم المتحدة في الحرب على العراق.

تجسد دور الأمم المتحدة في الحرب على العراق من خلال قرارات مجلس الأمن التي يمكن حصرها في:

**1/ قرار مجلس الأمن رقم1441:**

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1441، الذي قرر بموجبه أن العراق كان ومزال في حالات خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة[2]، بما في ذلك

---

[1]– سوداني نور الدين، مرجع سابق، ص169.

[2]– قرار مجلي الأمن رقم 1441 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4644 المعقودة بتاريخ 8 نوفمبر 2002، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2002) 1441، 8 نوفمبر 2002.

القرار 687، لاسيما بامتناعه من التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأهم ما تضمنه هذا القرار:

- يجب على العراق المداومة على تقديم تقارير دورية وشاملة إلى لجنة الرصد والتحقيق والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بخصوص كل المستجدات المتعلقة بتطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.
- أن يوفر العراق للجنة الرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إمكانية الوصول فورا دون قيود إلى كل المرافق والمباني والسجلات التي تود تفتيشها.
- على العراق ألا يقوم بأي أعمال عدائية ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة.

**2/ قرار مجلس الأمن رقم 1483:**

بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق عادت مجدد لمجلس الأمن مرة أخرى، بما يؤكد تمسكها بإيجاد غطاء قانوني لتصرفاتها، وما كان على مجلس الأمن إلا أن ينصاع إليها، فأصدر القرار رقم 1483، الذي أقر بنتائج الاحتلال على أرض الواقع، وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق، وسيطرت الولايات المتحدة وبريطانيا على النفط العراقي[1].

وقد جاء في القرار ما يلي:

- مناشدة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات للشعب العراقي من أجل إعادة بناء بلده.
- يطلب من الأمن العام للأمم المتحدة تمثيل ممثل خاص للعراق تشمل مسؤوليته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته.
- تأييد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون، إلى غاية إنشاء حكومة ممثلة له.

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4761 المعقودة بتاريخ 22 ماي 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2003) 1483، 22 ماي 2003.

### 3/ قرار مجلس الأمن رقم 1511:

أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1511 عل سيادة العراق، وشدد على الطابع المؤقت لسلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات المحددة بموجب القانون الدولي، كما رحب مجلس الأمنة بالجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراق، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية، أيضا قرار مجلس الأمن أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسة للإدارة المؤقتة العراقية المجسدة لسيادة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم انشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا[1].

## المطلب الثاني: التدخل العسكري لمجلس الأمن في إطار حماية المدنيين ومنع الجرائم الدولية "ليبيا نموذجا"

يعتبر مجلس الأمن السلطة التنفيذية للأمم المتحدة كونه صاحب الاختصاص

الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين التي تتسم القواعد المنظمة لهذا المبدأ بالسمو عن غيرها من القواعد، ولعل ما يدفعنا لقول ذلك هو ما ورد في أحكام الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن اتخاذ التدابير القسرية لغرض حماية حقوق وحريات مختلف فئات الأفراد وحفظ السلم والأمن في المجتمع الدولي ككل، حتى تلك الإجراءات التي يتم فيها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

يقوم مجلس الأمن بتفعيل مجموعة من الآليات المختلفة المتمثلة في إصدار القرارات الملزمة طبقا لما جاء في نص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1511 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4844 المعقودة بتاريخ 16 أكتوبر 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2003)1511، 16 أكتوبر 2003.

الميثاق"، فضلا عن فرض العقوبات الاقتصادية وتشكيل المحاكم الدولية الخاصة وكذا التدخل القسري عن طريق استخدام القوة العسكرية[1].

**الفرع الأول: التدخل العسكري في ليبيا**

تعود تداعيات الأزمة الليبية إلى تاريخ 17 فيفري 2011 حيث اندلعت مظاهرات في بنغازي ضد النظام الليبي، ثم تطورت الأحداث إلى مشادات مسلحة بين قوات النظام وما يعرف بالثوار، وأصبحت صورة الواقع الليبي تتجسد في حرب أهلية بعد اقتحام الثوار لثكنات من الجيش والاستيلاء على الأسلحة، وإذ لم نحتسب سلاح الطيران فإن موازين القوى تقاربت بين الطرفين بعد مدة لم تعد القضية الليبية شأنا داخليا بل تحولت بسرعة إلى أزمة دولية، على إثرها تحركت الآلة الأممية بإيعاز من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع ضوء أخضر من جامعة الدول العربية بدعم من الخليج، فأصدر القرار 1973بتاريخ 2011/03/17 كجزء من رد فعل الدولي، والذي يقضي بفرض منطقة حضر جوي من أجل منع قوات النظام الليبي من التقدم وفي الوقت نفسه مساعدة المدنيين وحمايتهم من قصف سلاح الجو التابع لجيش النظام الليبي، ووقف إطلاق النار في ليبيا، واستخدام كل الوسائل في حالة تعرض المدنيين للاعتداء والقيام بالتدخل لأغراض إنسانية في حالة اندلاع حرب أهلية، وكان صدور القرار من مجلس الأمن 1973/ 2011 يعبر عن رغبة أغلبية الدول الأعضاء رغم التحفظ من الرافضين للتصويت دون استخدام حق الفيتو لإسقاطه[2]، والملاحظ في هذا القرار أنه جاء بصياغة غامضة خاصة عبارة، " باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 2011/1970....." الواردة في الفقرة 4 من هذا القرار والتي اتخذتها دول التحالف مطبه لتدخلها العسكري الخاص في ليبيا رغم أن الإحالة في الفقرة 9 من القرار

[1]– بن عودة يوسف، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء النزاعات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعة سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2020، ص232.

[2]– أنظر نص القرار 2011/1970 لمجلس الأمن الدولي.

2011/1970 ترمي إلى حظر توريد جميع الأسلحة وما يتصل بها إلى النظام الليبي

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في النزاع الليبي**

**أولا:** يعتبر هذا التدخل العسكري لدول التحالف خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (2الفقرة 4) حيث أنه لا يمكن لمجلس الأمن اتخاذ القرارات لغرض القيام بهجمات عسكرية التي تعد تهديديا للسلم والأمن الدوليين، ومهمة مجلس الأمن الحقيقية هي حفظ استقرار المجتمع الدولي المجتمع الدولي ورد العدوان وليست اتخاذ قرارات لممارسة العدوان، فغاية الأمم المتحدة منع لتدخلات العسكرية غير المشروعة[1].

لكننا نرى في الزاع الليبي أن قوات دول التحالف قد تجاوزت حدود الشرعية الدولية وخرقت المبادئ التي يقوم عليها الميثاق الأممي، وأن هذه الدول كان تدخلها العسكري بناءا على مصالحها الاقتصادية وكان النفط أكبر محفز لها، فلم تراع حرمة الإنسان ولا ابسط حقوقه وحرمة المواثيق الدولية وعلى رأسها الميثاق الأممي.

**ثانيا:** في الظروف العادية ولتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي تكون المشاركة الدولية قدر المستطاع بحكم الالتزام الواقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب قدرتها لتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي، لكن في الأزمة المطروحة أمامنا نجد أن الدول التي ادعت تطبيق قرار مجلس الأمن 1973/2011[2] هي دول مختارة فقط والتي شاركت في اجتماع باريس الأمني، وقبل اختتامه تم قصف مناطق معينة في دولة ليبيا من ضمنها العاصمة طرابلس من طرف فرنسا ثم انظمت كل من القوات البريطانية والأمريكية، وعليه لم نجد إجماعا دوليا في تطبيق

[1]– لخضر رابحي، مرجع سابق، ص135.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم2011/1973.

القـرار رقـم 1973 إضـافة إلـى أن اجتمـاع بـاريس الأمنـي قـد تقمـص دور مجلـس الأمن الدولي[1].

**ثالثـــا:** كانــت الضــربات العســكرية لــدول التحــالف تحــت قيــادة الولايــات المتحــدة الأمريكية وحينما أرادت التخلي عن قيادة كان الحلف الأطلسي هو البديل.

[1]– لخضر رابحي، المرجع السابق، ص137.

**الخاتمة:**

لقد كان موضوع النزعات الدولية وحلها من اهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي سواء كانت هذه النزعات مسلحة دولية او نزعات مسلحة غير دولية، وكل من هذه النزعات خلفت في كثير من الأحيان خسائر مادية وبشرية، وصلت في كثير من الأحيان الى ارتكاب جرائم دولية كجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية وكذا جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان،

وباعتبار الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية المسؤولة عن الامن والسلم الدوليين كانت دائما تعمل بكل أجهزتها من اجل حل لهذه النزعات الدولية وغير الدولية، سعيا منها تجنيب البشرية ويلات هذه النزعات ومن اهم هذه النزعات النزاع في العراق النزاع في ليبيا والنزاع في كوريا، وكلها تم حله عن طريق الأمم المتحدة

ومن اهم اجهزت الأمم المتحدة والذي له علاقة مباشرة بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين هو مجلس الامن والذي خصه ميثاق الأمم المتحدة بفصلين كاملين وهو الفصل الخامس والفصل السابع، الذي نص فيه عليه جميع التدابير التي يمكن ان يتخذها مجلس الامن من تدابير دبلوماسية واقتصادية وصلا الى التدابير العسكرية، ولقد تدخل مجلس الامن عسكريا في سنة 1950 في كوريا وكذلك في العراق وليبيا، .....الخ

الان هذه التدخلات العسكرية كانت اغلبها بإنابة من الولايات المتحدة الامريكية او بقيادة منها لجميع الدول التي ساهمت في تشكيل القوات الامامية، ولقد وصلنا الى مجموعة من النتائج من خلال الدراسة واغلبها تتعلق بطريقة عمل مجلس الامن وهي كتالي:

-ان الإجراءات التي يتبعها مجلس الامن في اخذ التدابير تجاه النزعات المسلحة التي تشكل تهديد للسلم والامن الدوليين.

-اغلب القرارات التي يتخذها مجلس الامن يكون معيارها المصلحة التامة، للدول الأعضاء الدائمين او مصلحة حلفاء هذه الدول

- ان حق الفيتو الممنوح لدول الأعضاء هو فيتو مسيس لا علاقة له بالواقعية والموضوعية الواجب الاستناد لها

- عجز مجلس الامن على الاحكام بزمام الأمور لان الولايات المتحدة هي عضو له خصائصه التي تجعله فوق القانون.

- في كثير من الأحيان نجد ان الإجراءات التي يتخذها مجلس الامن لا تعالج الموضوع انما يزداد سوء

- الولايات المتحدة الأمريكية اخذت دور مجلس الامن فهي تعمل دون الرجوع اليه وفي كثير من الأحيان تتدخل قبل ان يصدر مجلس الامن قرار التدخل.

**التوصيات**

-اصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الامن بصفة خاصة، عن طريق تغيير نضام الفيتو

- ادخال أعضاء جدد لمجلس الامن من قارة اسيا وقارة افريقيا حتى يتمكن مجلس الامن من التخلل من عملية تسيس النزعات الدولية، ويصبح يسبق المصلحة الفردية أي مصلحة الفرد على مصلحة الدولة

- إيجاد علاقة بين مجلس الامن والجمعية العامة بهدف إعطاء مخرج لمجلس الامن عندما تسيطر عليه الدول بحق الفيتو، حيث تكون الجمعية العامة هي صمام الأمان له وبتالي يمكن السيطرة على النزاع

- منح بعض الصلاحيات للمنظمات الدولية الإقليمية من اجل التدخل لحل النزاع حنى نجنب البشرية الحرب ومخلفتها، حيث يجب تغيير القاعدة التيس تقول انه لا

يمكـن مباشـرة حـل النـزاع مـن طـرف منضـمة دوليـة اذ كـان مجلـس الامـن باشـر الحـل وتصبح العكس الأولوية للمنظمات الإقليمية لأنها هي ادرا بنزاع وحيثياته.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا/ قائمة المصادر**

**القرآن الكريم:**

1-سورة الإسراء، آية23.

**الاتفاقيات الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907.
- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1949

**القرارات الدولية:**

- قرار مجلي الأمن رقم 1441 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4644 المعقودة بتاريخ 8 نوفمبر 2002، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2002) 1441، 8 نوفمبر 2002.
- قرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4761 المعقودة بتاريخ 22 ماي 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2003) 1483، 22 ماي 2003.
- قرار مجلس الأمن رقم 1511 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4844 المعقودة بتاريخ 16 أكتوبر 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (2003)1511، 16 أكتوبر2003.

**ثانيا/ قائمة المراجع:**

**أ- الكتب:**


- أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل- أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة انسكوم-، مركز السياسة الخارجية القاهرة، سنة2004.
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
- بهاء الدين جاسم، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، (دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)2015.
- بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الفكر، 1999 بيروت.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
- حازم محمد عتلم، أصول القانون لدولي العام، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- حسين أحمد الطراونة وماجد عبد الغاني المساعدة، لإدارة التفاوض وحل النزاعات، دار الحامد، عمان، 1437هـ/2016.
- حسين قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2009.
- جيمس دورتي، روبرت يالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985.

- عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، جمادى الأولى، يناير 1989/1409.
- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001.
- محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.
- محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، 1997.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف، 2000.
- محمد خالد المعيني، أسس التسوية في الأزمات الدولية، مطبعة سيكو، بيروت،2002.
- مسعد عبد الرحمان قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية،2008.
- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الأحمد للنشر والتوزيع، عمان،2013
- منار إسماعيل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني- حالة الصراع العربي-، جامعة دمشق، 2015/2014.
- سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراع وفض المنازعات، الدار العربية للعلوم، 1435هـ/2014.
- عبد العزيز علي وآخرون، قانون الحرب، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، دون سنة نشر.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر، ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1417هـ/1997.
- علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995مصر.
- عمر عبد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، دار مجدلاوي، عمان الأردن، 2002
- كمال حداد، النزاعات الدولية- دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للنشر والتوزيع.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار مطبعة جامعة القاهرة، النهضة العربية، 2007.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني وإشكاليته، مجلة الحقوق، عدد4، ديسمبر، 2004.

-Heather A. Wilson, International Law and the Use of Force by Liberation

- Movements, Oxford University Press, Oxford, 1988.
- Lothar Kotzsch, The Concept of War in Contemporary History and International Law,

- Thesis No. 105, University of Geneva, Geneva, 1956.

-Richard A. Falk, 'Janus tormented the international law of internal war', in James N.
- Rosen au (ed), International Aspects of Civil Strife, Princeton University Press, Princeton,
- Lauri Hannikainen, Raija Hanski and Alan Rosas, Implementing Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts: The Case of Finland, Martinus Nijhoff, The Hague, 1992.

- Laura Perna, The Formation of the Treaty Law of Non-International Armed Conflicts, Martinus Nijhoff, Leiden/ Boston, 2006.

**ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**الدكتوراه:**

- إلياس عجابي، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
- بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج، دكتوراه، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2014/2013.
- بن عودة يوسف، فعالية مجلس الأمن في حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء النزاعات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعة سعيدة- الدكتور مولاي الطاهر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2020.
- مجادى أمين، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجيلالي إلياس سيدي بلعباس، 2019/2018.

- مـريم خنفـري، التصـنيف القـانوني للنزاعـات المسـلحة، دراسـة فـي ظـل المتغيـرات الدوليـة، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون العـام، جامعـة لونيسـي علـى بليـدة2، 2022/2021.
- رابحـي لخضـر، التـدخل الـدولي بـين الشـرعية الدوليـة ومفهـوم السـيادة، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الـدولي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة أبـو بكـر بلقايد، تلمسان،2015/2014.

**الماجستير:**

- إكـرام بركـان، تحليـل النزاعـات المعاصـرة فـي ضـوء مكونـات البعـد الثقـافي فـي العلاقـات الدوليـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي العلـوم السياسـية، جامعـة لحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
- جلالـي شـويرب، اسـتخدام القـوة المسـلحة فـي ظـل أحكـام ميثـاق الأمـم المتحـدة، رسالة ماجستير، الجلفة، جامعة زيان عاشور، 2011/2010.
- مـاريون هـاروف ثافـل، الإجـراءات التـي تتخـذها اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر إزاء إرتكـاب أعمـال العنـف داخـل الـبلاد، المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، عدد31، 1993.
- مـراد فـردين، مشـروعية إعـلان الحـرب فـي فـض النزاعـات بـين الـدول فـي الشـرعية الإسـلامية والقـانون الـدولي- دراسـة مقارنـة-أطروحـة ماجسـتير، كليـة العلـوم الاجتماعيـة والعلـوم الإسـلامية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، 2010/2009.
- علـي صـباح صـابر، الاحـتلال الأمريكـي للعـراق وإشـكالية بنـاء الدولـة، مـذكرة ماجسـتير، قسـم العلـوم السياسـية، كليـة الآداب والعلـوم، جامعـة الشـرق الأوسـط، سنة 2014-2015.

- هانز بيتر غاسر، شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية" اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 769، 1988.

**الماستر:**

- توات حسين، التدخل الدولي العسكري في سوريا من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.
- فارح مراد، دور مجلس الأمن في حل النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020/2019.

**المقالات العلمية:**

- حنان رزايقية، الانسحاب الأمريكي من العراق سنة2011: دراسة في الأسباب والنتائج، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3.
- سوداني نور الدين، التدخل العسكري في العراق كممارسة دولية إنفرادية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، سنة 2024،

- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

- طيبة جواد المختار، عبد السلام العليوي الجنبي، " موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، 2015.

## المواقع الإلكترونية:


- المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

http://www.hlrn.org/img/documents/Charter_of_the_United_Nations_AR.pdf

## فهرس


شكر وتقدير ..... 2

الإهداء ..... 2

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول ..... 1

ماهية النزاعات المسلحة الدولية ..... 1

والنزاعات المسلحة غير الدولية ..... 1

المبحث الأول ..... 3

ماهية النزاعات المسلحة الدولية ..... 3

المطلب الأول ..... 3

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ..... 3

المطلب الثاني ..... 19

أنواع النزاعات المسلحة الدولية ..... 19

المبحث الثاني ..... 27

ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية ..... 27

المطلب الأول ..... 28

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ..... 28

المطلب الثاني: ..... 38

صور النزاعات المسلحة غير الدولية ..... 38

الفصل الثاني ..... 40
التدخل العسكري لمجلس الأمن وتطبيقاته..... 40
المبحث الأول..... 41
الإطار القانوني لسلطة مجلس الامن في اتخاذ التدابير العسكرية لحل النزعات الدولية ..... 41
المطلب الأول..... 41
تنظيم ومهام سلطات مجلس الامن ضمن احكام ميثاق الأمم المتحدة ..... 41
المطلب الثاني ..... 46
التدخل العسكري تحت إطار مظلة الأمم المتحدة..... 46
المبحث الثاني ..... 52
تطبيقات التدخل العسكري لمجلس الأمن..... 52
المطلب الأول..... 52
التدخل العسكري لمجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين..... 52
"العراق نموذجا"..... 52
المطلب الثاني ..... 58
التدخل العسكري لمجلس الأمن في إطار حماية المدنيين ومنع الجرائم الدولية .... 58
"ليبيا نموذجا"..... 58
الخاتمة ..... 61
ملخص ..... Erreur ! Signet non défini.
المصادر والمراجع..... 42
قائمة المصادر والمراجع:..... 43

## ملخص المذكرة

يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كوسيلة لحل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفرض استعادة السلم والأمن الدوليين، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. تشمل هذه الإجراءات إرسال قوات لحفظ السلام لتهدئة الأوضاع وفصل القوات المتحاربة، أو إصدار توجيهات لوقف إطلاق النار، أو استخدام القوات المسلحة الدولية لفرض سلطة مجلس الأمن. يتم استخدام هذه التدابير عندما تستنفد الوسائل غير العسكرية في حل النزاعات، ويتطلب ذلك تحديد تهديد للسلم أو حدوث عمل عدواني.



**الكلمات المفتاحية:**

**1/ التدابير العسكرية 2/ النزاعات المسلحة 3/السلم والأمن الدوليين 4/ميثاق الأمم المتحدة**



## Abstract

The Security Council resorts to military action as a means of enforcing the restoration of international peace and security, under Chapter VII of the UN Charter. These measures include sending peacekeeping forces to calm the situation and separate warring forces, issuing ceasefire directives, or using international armed forces to enforce the Security Council's authority. These measures are used when non-military means of resolving disputes have been exhausted and require the identification of a threat to the peace or an act of aggression



**Key world :**

**1**/ Security Council 2/ international peace and security 3/ the UN Charter